تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/172	4543/ل/د/1/2023م لعام 1444هـ	1444/12/30هـ الموافق 2023/07/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3101/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/04/21هـ الموافق 2023/11/05م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن الشركة المدعى عليها قامت بإدارة محفظته الاستثمارية لدى شركة (أ) رقم (--) خلال الفترة من تاريخ 01/01/ (--) م حتى تاريخ 08/25/ (--) م دون إذنه أو موافقته. ويطالب ببطلان جميع تصرفات الشركة المدعى عليها في محفظته، وإعادة موجودات محفظته إلى الحال التي كانت عليه، وتعويضه عن توزيعات الشركات التي قامت الشركة المدعى عليها بالتصرف بها دون إذن، وعن حبس المال طوال تلك الفترة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالآتي:
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ثلاثة وأربعون مليون وسبعمائة وأربعة عشر ألفاً وأربعمائة وواحد وستون ريال وتسعة وسبعون هللة (43,714,461.79).
ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/05هـ، وبتاريخ 1444/02/30هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"اشتمل القرار الابتدائي محل الاستئناف على أخطاء إجرائية وموضوعية ومنهجية جسيمة، وخالف نظام السوق المالية ونظام المرافعات الشرعية والمبادئ المستقرة في قضاء اللجان، وأهدر العلاقة العقدية بين طرفي الدعوى، وألحقَ الظُّلم الفادح والضرر البالغ بموكلتي بالمبلغ الضخم المحكوم به على الشركة المدعى عليها دون وجه حق، واستند لوقائع غير صحيحة وخلص لاستنتاجات غير سليمة، وأخلّ بحق الدفاع، وأثّرَ على استقرار العلاقات المالية في السوق المالية السعودية، وأُصيب بالبطلان في إجراءات إصداره، مما يجعله حريّاً بالإلغاء بسبب الأخطاء الشكلية الإجرائية والأخطاء الموضوعية المنهجية، ونُبين ذلك تفصيلاً من خلال ثلاث أقسام (أبدأ فيها

بملخص توضيحي للقرار وأبرز الوقائع، ثم التفصيل في أسباب استئناف القرار ثم أختمها بالطلبات)، وذلك على النحو الآتي:

البند الأول: ملخص توضيحي للقرار محل الاستئناف وأبرز الوقائع

1) صدر القرار الابتدائي محل الاستئناف وقضى في منطوقه بإلزام موكلتي الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً وثلاثة وأربعون مليون وسبعمائة وأربعة عشر ألفاً واربعمائة وواحد وستون ريال وتسعة وسبعون هللة (43,714,461.79)،مُهملاً لدفوع موكلتي وحججها وبيّناتها ومستنداتها، وفي ظل نفي موكلتي الجازم لما أورده المستأنف ضده في دعواه، وتأكيدها على انتفاء أركان المسؤولية في حقها، وأنها قامت بإبرام اتفاقية إدارة محفظة استثمارية مع المستأنف ضده في تاريخ 01/01/(--) م لإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة له وبوكالة شرعية صحيحة من المستأنف ضده لوالده، وذلك كله وفق ما قامت بتأكيده بالأدلة الدامغة المُقدمة منها أمام الدائرة مُصدرة القرار والتي لم تقم بالرد عليها في قرارها، بالرغم من أن المدعي لم يُنكر أو ينفي صحة أي مستند تم تقديمه، ولذا جاء القرار مضطرباً وغير متوافق مع الأصول الشرعية والنظامية والقضائية وجديراً بالنقض والإلغاء.

2) أسست الدائرة الأولى قرارها محل الاستئناف على المراسلات من موكلتي إلى المستأنف ضده والمتمثلة في خطابين وبريدين إلكترونيين بتواريخ 06/21/(--) م،07/09/(--) م، 08/06/(--) م، 08/19/(--) م ورغم كونها غير صحيحة من حيث الاستشهاد أو الدلالة، فهي غير موجهة للمستأنف ضده، بل موجهة لوالد المستأنف ضده، ولم يرد في هذه المراسلات أي إشارة من قريب أو بعيد لرقم المحفظة محل الدعوى ومؤسسة السوق المالية التابعة لها هذه المحفظة، ولم يرد فيها أي أمر متعلق بتاريخ الاتفاقية، فكيف استنتجت الدائرة أنها تخص وتتعلق بالمحفظة محل الدعوى رغم أنه لم يرد فيها أي ذكر لرقم هذه المحفظة، كما أنها تتعارض مع أدلة أخرى قوية وجازمة قدّمتها الشركة المدعى عليها تُثبت علم ورضا المستأنف ضده بالإدارة منذ تاريخ 01/01/(--) م.

3) من الوقائع اللافتة أيضاً والتي تُعد سابقة هي الأولى من نوعها (توجيه اللجنة اليمين للمستأنف ضده لإثبات واقعة ثابتة بالدليل الكتابي وهي تاريخ توقيع المستأنف ضده على الاتفاقية)، وانتهائها إلى صحة ادعاء المستأنف ضده أن اتفاقية إدارة المحفظة الاستثمارية محل الدعوى لم توقع إلا في تاريخ 08/24/(--) م خلافاً لما هو مدون في الاتفاقية الموقعة من الطرفين رغم مخالفة اليمين للنظام وتعدد الأدلة الصريحة والجازمة في كون التاريخ الصحيح للاتفاقية هو 01/01/(--) م المدون فيها على نحو ما سيرد بيانه لاحقاً.

4) استناد الدائرة في تأسيس قرارها بمسؤولية الشركة المدعى عليها على نصوص لائحية لا تنطبق على هذه الدعوى، وتؤكد الشركة المدعى عليها التزامها الكامل بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

5) انتهاء الدائرة مُصدرة القرار محل الاستئناف إلى تعويض المستأنف ضده بالنظر إلى موجودات محفظة المستأنف ضده من الأسهم في بداية فترة الإدارة، وتقييم موجودات المحفظة في نهاية الفترة (بسعر إقفال يوم 08/23/(--) م)، أي أن اللجنة قامت باحتساب التعويض تأسيساً على مبدأ إدارة موكلتي للمحفظة الاستثمارية العائدة للمستأنف ضده بدون ترخيص وفق المادة (الستون) من نظام

السوق المالية، وهذا المبدأ لا ينطبق بحق موكلتي كونها مؤسسة سوق مالية ومُرخص لها من قبل جهة (أ) بإدارة المحافظ الاستثمارية، مما يجعل القرار محل الاستئناف جديراً بالإلغاء.

6) أهمل القرار محل الاستئناف كافة الأدلة والقرائن المُقدمة من قبل الشركة المدعى عليها والتي لم يُنكرها المدعي والتي أثبتت على نحو جازم علم ورضا المستأنف ضده بإدارتها للمحفظة الاستثمارية العائدة له منذ تاريخ 01/01/(--) م وحتى نهاية فترة الإدارة بتاريخ 01/14/(--) م.

7) اجتزأ القرار فترة من الفترات المدعى بها من قبل المستأنف ضده واحتسب التعويض على أساسها كون المستأنف ضده قد طالب ببطلان جميع تصرفات موكلتي خلال الفترة من 01/01/(--) م وحتى 08/25/(--) م، على الرغم من استمرار الإدارة حتى تاريخ 01/14/(--) م وتم إنهائها بناء على طلب من المستأنف ضده بتاريخ 12/17/(--) م، وقد تم الرد من موكلتي بالموافقة على الانهاء، وقد ورد في الخطاب المرسل من وكيل المستأنف ضده بتاريخ 01/18/(--) م بعد إنهاء الإدارة ما نصه' ... والذي نوهتم فيه بأنه آخر يوم للتداول على المحفظة هو بنهاية تداول يوم الخميس 01/14/(--) م.... وكان من واجبكم أن توضحوا قيمة كل محفظة على حدة في يوم وتاريخ استلامكم لها في 01/01/(--) م'.

8) عدم استجابة الدائرة لطلب الشركة المدعى عليها بمذكرتها المؤرخة 1444/01/09هـ بإدخال شركة (أ)، وإحالة الدعوى للتحقيق وعقد جلسة لاستجواب المستأنف ضده على الرغم من كونه طلباً جوهرياً للمسوغات المبينة تفصيلاً بهذه المذكرة والتي نحيل إليها منعاً للتكرار.

9) التفات الدائرة عن الوكالة الشرعية المُقدمة من موكلتي بمذكرتها الجوابية المقدمة للدائرة بتاريخ 1443/10/15هـ والتي قام المستأنف ضده بتوكيل والده بكافة الصلاحيات بما فيها إدارة المحافظ الاستثمارية وتصفيتها وحق توكيل الغير، والتي تؤكد كذب المستأنف ضده في كلامه وادعائه في محضر الجلسة 2022/02/08م والتي تقطع بعلمه واطلاعه على محفظته محل الدعوى وعلمه بالإدارة من تاريخ 01/01/(--) م وأنه يكذب نفسه بنفسه عندما ادعى أمام الدائرة بذات الجلسة بأن الوكالة لا تعطيه الحق في توكيل الغير وهو يعلم بهذه الوكالة ومقر بها وأخفاها عن الدائرة.

10) عدم صحة ما ورد في أسباب القرار محل الاستئناف من أن 'الرسائل الإلكترونية الصادرة من موكلتي إلى المستأنف ضده موجهة إلى والد المستأنف ضده -وكيله-، فضلاً عن أن رسائل البريد الإلكتروني المتضمنة الرد على الرسائل الإلكترونية للشركة المدعى عليها لم تكن مذيّلة باسم المستأنف ضده إنما بأسماء أشخاص يعملون لدى شركة المدعي، ولم تثبت الشركة المدعى عليها خلاف ذلك'، فقد تناقض القرار في هذه الجزئية أيّما تناقض فذات عنوان البريد الإلكتروني هو ما استند له القرار في إدانة موكلتي وذات البريد الإلكتروني ورد النص عليه في اتفاقية الإدارة التي أقر المستأنف ضده بتوقيعه عليها وفي نموذج اعرف عميلك فلماذا يتم إهماله؟ وأخذ ما يُتوهم أنه يضر بالشركة المدعى عليها وترك ما ينفعها.

11) قال القرار محل الاستئناف في أسبابه أنه 'ثبت للدائرة قيام الشركة المدعى عليها بإدارة المحفظة من 01/01/(--) م وحتى 8/23/(--) م دون إذن'، بالرغم من أن الشركة المدعى عليها

أثبتت بشكل قاطع علم وإذن وموافقة المستأنف ضده على إدارة المحفظة، ولكن القرار تجاهل وأغفل كل هذه الحقائق.

12) تجاهل القرار محل الاستئناف أن المستأنف ضده هو من زود الشركة المدعى عليها برقم المحفظة واسم المستخدم وكلمة المرور، كما تجاهل أيضاً أن المستأنف ضده هو من غيّر رقم الجوال المربوط بالمحفظة من رقمه لرقم تابع للشركة المدعى عليها، كما تجاهل الوكالة الشرعية الصحيحة المكتملة الصلاحيات من المستأنف ضده لوالده.

13) تجاهل القرار محل الاستئناف أن المستأنف ضده كان يستلم تقارير دورية بكشوفات محفظته من شركة (أ) 'أمين الحفظ' ثم يقوم بتزويد الشركة المدعى عليها بها، بالرغم من أن هذه الكشوفات مكتوب في أسفل كل ورقة عبارة (إذا كان لديكم أي اعتراض يرجى مراجعتنا خلال مدة أقصاها خمسة عشر 15 يوماً من تاريخ هذا الكشف أو يعتبر الكشف مقبولاً ومعتمداً من قبلكم).

14) أغفل القرار محل الاستئناف أن الشركة المدعى عليها ليس لها أدنى فائدة أو منفعة من إدارة محفظة المستأنف ضده، فلم تتلقى منه أي مبالغ أو عمولات أو أتعاب أو خلافه، لكون المحفظة لدى شركة (أ) وهي من ينتفع بعمولات التداول، وبالتالي غياب عنصر المصلحة للشركة المدعى عليها ينفي عنها ارتكابها لأي مخالفة، فلا يوجد أي مبرر أو دافع أو مسوغ لديها يُمكن أن يستدعي ذلك.

وعليه، يتضح عدم بناء (القرار محل الاستئناف) على أسس شرعية وقانونية وأدلة سليمة وصحيحة، ويمكن أن يُعدَّ هذا القرار سابقةً قضائية لافتة في تسببيه وتناقضه وغموض الأسس التي بُني عليها، وتجاهله لجميع الأدلة والبيّنات والقرائن المُقدمة أثناء نظر الدائرة للدعوى والتي لم يُنكرها المدعي، وأصدرت الدائرة قرارها دون مناقشة موضوعية للدفوع والأدلة.

البند الثاني: أسباب الاعتراض على القرار الابتدائي محل الاستئناف مع تأكيدنا على التمسك بجميع ما قدمته الشركة المدعى عليها من مذكرات ومرفقات وما ورد فيهما من دفاع واستدلالات على عدم صحة ادعاء المستأنف ضده وكذب دعواه، وحيث أن القرار محل الاستئناف استند إلى أسباب تخالف الواقع والثابت بالمستندات وتنطوي على مخالفة للنظام وللسوابق القضائية للجنة وفق ما نُبينه في هذه المذكرة الاستئنافية، لذا فإننا نتقدم للجنتكم الموقرة ببيان الأخطاء الشكلية والموضوعية التي وقع فيها القرار الطعين، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: بيان الأخطاء والعيوب الشكلية والإجرائية التي شابت القرار الابتدائي وأورثته البطلان:

1) لقد أُصيب القرار الابتدائي بالبطلان في إجراءات إصداره، وذلك لمخالفته المادة (الحادية والثمانون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمادَّة (السادِسَة وَالتسْعُوْن) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على:' 1- يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:... 2- يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه'، ومخالفة القرار للمادَّة (المائة) من ذات النظام المذكور التي نصت على:' 1- يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أن يكتب إلى رئيس المحكمة

عن وقائع الرد وأسبابه، فإذا لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيداً أسباب الرد - وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام-، أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه، فعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى. 3- إذا رفض رئيس المحكمة بحسب الأحوال طلب الرد، أصدر أمرًا بذلك، ويُعدّ هذا الأمر نهائياً'، فقد تقدمت الشركة المدعى عليها بطلب رد عضو الدائرة المُكلف بالدعوى بموجب المذكرة المودعة في أمانة اللجان بتاريخ 1443/09/24هـ، ومع ذلك لم تقم الدائرة مُصدرة القرار بوقف الدعوى بل استمرت في إجراءاتها بدليل أنها أبلغت المستأنف ضده بمذكرة الشركة المدعى عليها المؤرخة في 1443/10/15هـ وطلبت رده عليها وأجاب بمذكرته المؤرخة في 1443/10/28هـ، كما لم تقم الدائرة بإيراد طلب الرد سواء بالموافقة أو الرفض في أسباب قرارها محل الاستئناف بالرغم من أنه طلب جوهري يترتب على قبوله تغيّر وجه الرأي في الدعوى، وهذا يُعد إخلال بحق الدفاع بالإضافة لمخالفة النظام، وينُم عن إهمال لطلبات الخصوم الجوهرية بالمخالفة لِما نصت المادة (الثامنة والثلاثون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية من أنه: 'يجب أن يكون قرار الدائرة كتابياً وأن يشتمل بوجه خاص على .. وطلبات الأطراف، ودفوعهم الجوهرية، وأسباب القرار ومنطوقه'، وحيث أن الغاية من إجراء طلب رد عضو الدائرة لم تتحقق سواء بقبول طلب الرد وتنحي المستشار المطلوب رده أو برفض طلب الرد وإخطار الخصوم بقرار رئيس الدائرة في طلب الرد بعد استكمال إجراءات نظره والبت فيه وفق النظام مما يترتب عليه بطلان القرار محل الاستئناف وبطلان كافة إجراءات نظر الدعوى التي تمت بعد تاريخ طلب الرد لأن ما بُني على باطل فهو باطل، وفق نصوص (المادة الخامسة) و (المادة الخامسة والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية، وهو ما نطلب الحكم به من لجنتكم الموقرة، ذلك أنه إذا قُدِمَ طلب لرد ناظر الدعوى عن نظر الدعوى المطروحة عليه فيجب عليه ألا يُصدر حكماً فيها حتى يُفصل في طلب الرد.

2) دأبت الدائرة، على إهمال مذكرات الشركة المدعى عليها وحفظها وعدم تزويد المستأنف ضده بنسخة منها سواء للاطلاع عليها أو الإجابة عنها، وقد تكرر هذا الفعل بشكل لافت لدرجة أنها أهملت إيراد نص مذكرة كاملة في بند الوقائع في القرار الابتدائي محل الاستئناف وقد قُدمت قبل قفل باب المرافعة، فقد تم تقديم مذكرة تتضمن دفوعاً جوهرية مؤثرة من شأنها تغيير وجهه النظر في الدعوى مؤرخة في 1444/1/20هـ، ولم يتم تزويد المستأنف ضده بنسخة منها ولم يتم ذكرها أو مجرد الإشارة لتقديمها في وقائع القرار محل الاستئناف، بالرغم أن قفل باب المرافعة كان بتاريخ 1444/1/23هـ حسب الإفادة الواردة من الدائرة والمتضمنة ما نصه:' نفيدكم بأن اللجنة قررت الاكتفاء بما تم تقديمه وغلق باب المرافعة، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها'، وهو ما يوجب نقض القرار وفق المستقر عليه قضاءً من أن 'عدم مناقشة الحكم القضائي للمستندات المقدمة ورفعه ما يعتريها من تناقض، وإغفاله الإشارة إلى ما تضمنه الاعتراض من دفوع، يجعل الحكم مشتملاً على ما يبرر نقضه'، وأيضاً 'عدم استيفاء الحكم في أسبابه الدفوع مع أهميتها وأثرها على سلامة الحكم من الناحية النظامية والإجرائية، وخلوه من إزالة الإشكال المثار بشأن تلك الدفوع؛ يوجب نقضه'، والعجيب أيضاً أن القرار صدر في اليوم التالي لغلق باب المرافعة من قبل رئيس الدائرة بالإنابة والعضو احتياطي، فهل تمت الدراسة والمداولة في يوم واحد، هل يوم واحد كافي لفرض مبلغ تعويض على مؤسسة سوق مالية بمبلغ يفوق أربعين مليون ريال، مما يؤكد وجود استعجال غير مُبرر في إصدار القرار، وإخلال جسيم بحق الشركة المدعى عليها في الدفاع مما يستوجب الحكم بإلغائه وهو ما نطلبه، ومن الأمثلة كذلك

على إهمال مذكرات الشركة المدعى عليها وحفظها وعدم تزويد المستأنف ضده بنسخة منها: مذكرة الشركة المدعى عليها المؤرخة في 1444/1/9هـ، والمذكرة المؤرخة في 1443/11/03هـ.

3) خالف القرار الابتدائي محل الاستئناف الأصول القضائية وأخلَّ بحق الدفاع، فقد طلبت الشركة المدعى عليها إدخال شركة (أ)، استناداً للمادة (التاسعة والأربعون بعد المائة) وللمادة (الثمانون) من نظام المرافعات الشرعية وللمادة (السابعة والثلاثون) من نظام الإثبات، وذلك لأسباب ومسوغات واقعية وقانونية مُبينة تفصيلاً في هذه اللائحة، فالمحفظة الاستثمارية محل الدعوى رقم (--) المرتبطة بالحساب الاستثماري (--) الخاصة بالمستأنف ضده لدى شركة (أ)، قد تم إنشائها والتعاقد بشأنها لدى شركة (أ) مع المستأنف ضده مباشرة، وذلك قبل بداية علاقته مع الشركة المدعى عليها، فالمحفظة والحساب الاستثماري الذي طلب المستأنف ضده من الشركة المدعى عليها إدارته قد تم إنشاؤه مُسبقاً من قبل شركة (أ) بناءً على اتفاقية فتح حساب استثماري بين المستأنف ضده وشركة (أ)، فكان في إدخالها وسماع كل ما لديها بشأن المحفظة التابعة لها إظهار للحقيقة وتحقيق للعدالة، كما أن المستأنف ضده كان يحصل بشكل مستمر على كشف تفصيلي لمحفظته محل الدعوى من شركة (أ) ثم يقوم بإرساله للشركة المدعى عليها، وللتحقق من صحة هذه المعلومة كان يلزم سؤال شركة (أ) عنها كونها من يزوده بكشف تفصيلي يومي للمحفظة، أضف لذلك فإن المستأنف ضده طلب من شركة (أ) تغيير رقم جواله المسجل على محفظته محل الدعوى من الرقم المسجل عليها إلى رقم تابع للشركة المدعى عليها، وللتحقق من صحة هذه المعلومة يلزم أيضاً سؤال شركة (أ) عنها، ومع كل ذلك لم تقم الدائرة بتزويد المستأنف ضده بنسخة من المذكرة وطلب جوابه عنها ولم تقم بإدخال شركة (أ) أو طلب المستندات منهم أو توجيه أي خطاب لهم واكتفت الدائرة بالقول في أسباب القرار الابتدائي بـ (أن الدائرة لم تر في مسوغات الطلب ما يستدعي الاستجابة له)، وهذا غموض وقصور في التسبيب، فلم يبين القرار ماهي مسوغات الطلب ولماذا لم ترى فيها ما يستدعي الاستجابة لها، فيبقى الجواب عالقاً في أذهان مصدري القرار وهذا خلل جوهري في تسبيب القرار، وذلك على الرغم من أن اللجنة بدائرة مُغايرة في قرار سابق لها في الدعوى المقامة من والد المستأنف ضده ضد موكلتي والصادر بها قرار اللجنة رقم (--) قامت بالتأكد من ذلك ومخاطبة وكيل الحفظ شركة (أ) للتأكد من قيام موكلتي بتزويد والد المستأنف ضده بكشوفات حساب المحافظ يوماً بيوم وعقب تأكدها من صدق موكلتي قضت برفض الدعوى المقامة ضد موكلتي، وهذا يوضح للجنة الموقرة اخلال الدائرة مصدرة القرار مما يوجب نقض القرار.

4) إخلال القرار محل الاستئناف بحق الشركة المدعى عليها في الدفاع ومخالفته الأنظمة القضائية، وبطلان اليمين الموجهة بمبادرة من عضو الدائرة للمستأنف ضده، مما يجعل محضر تلك الجلسة معيب وتلحقه شائبة البطلان للأسباب الآتية:
أ) حضر المستأنف ضده أصالة جلسة بناء على طلب الدائرة له ليؤدي اليمين بينما الشركة المدعى عليها لا تعلم عن طلب حضور المستأنف ضده شخصياً، وسبب ذلك أو أداءه اليمين وفي هذا إخلال بمبدأ المساواة الواجبة بين الطرفين، وقد تم الاعتراض على هذا الإجراء في ذات الجلسة، ولكن

عضو الدائرة تجاهل هذا الاعتراض ورفض إثباته في محضر ضبط الجلسة واحتج بأن هذا خارج موضوع الدعوى وهذا غير صحيح البتة بل هو في صلب الدعوى كونه أحد إجراءاتها المهمة.

ب) امتنع عضو الدائرة عن إثبات اعتراض وطلبات الشركة المدعى عليها في محضر ضبط الجلسة، وعندما تم الترافع بها شفاهة طلب كتابتها ليسهل عليه ضبطها فلما تم كتابته أثناء الجلسة بخط اليد لم يضبط في المحضر هذه الدفوع والطلبات واجتزاها مما أضعفها واختصرها اختصار مخل، وهذا يُخالف لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت في المادة (17) على: ’ويثبت في المحضر كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة والشهادات التي تُسمع فيها وأقوال الأطراف وطلباتهم ودفوعهم‘، فلم يجعل النص النظامي الحق لعضو الدائرة بالامتناع عن إثبات الأقوال والطلبات والدفوع التي تم إبداؤها أمامه في جلسة النظر المذكورة.

ج) طلبت الشركة المدعى عليها من عضو الدائرة توجيه أسئلة جوهرية للمستأنف ضده أصالة تتعلق بذات الدعوى، ولكنه بعد سماعه الأسئلة رفض عرضها على المستأنف ضده أصالة واستجوابه عنها بحجة أنه سبق للمستأنف ضده أجاب عنها فلما تم التوضيح أن المستأنف ضده لم يسبق له الإجابة عنها رفض حتى مُجرد إثباتها في محضر الجلسة.

د) عندما طلب عضو الدائرة من ممثل الشركة المدعى عليها التوقيع على المحضر تم التوضيح أن هذا المحضر فيه قصور من ناحيتين الأولى أنه تم إبداء ستة اعتراضات على توجيه اليمين للمدعي ولم يتم إثباتها في المحضر، والناحية الثانية أن هناك أسئلة جوهرية طلبنا توجيهها للمستأنف ضده ولم يتم توجيهها ولا حتى إثباتها في المحضر فأجاب عضو الدائرة بأنه لا يمكننا كتابة تحفظ وإنما التوقيع أو عدم التوقيع فكانت الأمانة المهنية تستلزم عدم التوقيع في ظل هذه التجاوزات المنوه عنها.

هـ) المستأنف ضده لم يطلب توجيه اليمين للشركة المدعى عليها والشركة المدعى عليها لم تطلب توجيه اليمين للمستأنف ضده، كما أن الطرفان لم يطلبا أن يؤديا اليمين، فيكون طلب العضو يمين المستأنف ضده بشكل منفرد مخالف لنظام المرافعات الشرعية الذي اشترط في اليمين أن تكون بطلب موجّه من خصم تجاه آخر وهذا لم يحدث.

و) اليمين لا تتوجه إلا بعد العجز عن إحضار البينة، وهو ما استقرت عليه المبادئ والقرارات الصادرة من جهة (أ) القضائية العليا وجهة (أ) الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام 1391هـ إلى عام 1437هـ، حيث استقرت على أن: ’اليمين لا تتوجه إلا بعد العجز عن إحضار البينة‘، وهو ما استقرت عليه أيضاً مبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية من : ’أن اليمين لا تُعد وسيلة إثبات رئيسية ويندر أن يُلجأ لها لكونها من وسائل الإثبات المُساعدة والتي يُلجا لها عند تعذر وسائل الإثبات الرئيسية‘، فالسوق المالية تعتمد على الكتابة في كافة معاملاتها ولا مجال لإعمال يمين المستأنف ضده ليؤكد ما يزعمه من ادعاء كاذب، وفي هذه الدعوى قدمنا وسائل ومستندات ووثائق إثبات كتابية كافية للحكم في الدعوى أو استجواب المستأنف ضده عنها دون الاعتماد على ذمة ويمين المستأنف ضده والتي لا تقبلها الشركة المدعى عليها لأن من يتجرأ بالدعوى الكاذبة للحصول على أموال بالباطل يسهل عليه مجرد الحلف لتأييد ادعاءه الباطل، والتي كان من المتعين على اللجنة مواجهة المستأنف ضده بها واستجوابه عنها لا الارتكان لذمته التي لا ترتضيها الشركة المدعى عليها، إذ ليس من وظيفة القاضي أصلاً أن يضيف

للخصم دليلاً على الأدلة التي قدمها في الدعوى وإنما وظيفته تنحصر في تقدير الأدلة المقدمة إليه من الخصوم.

ز) من المستقر عليه عدم جواز توجيه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام، فالمنظم لم يجز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيساً على أنه لا يصلح أن يكون النكول عن اليمين دليلاً على ارتكاب الجريمة ولا يجوز إحراج مركز الخصم أو تحليفه مدنياً على ما لا يجوز التحليف عليه جنائياً. وكان الحصول على توقيع شخص على محرر مثبت لتصرف لم تنصرف إرادته أصلاً إلى إبرامه، أو إثبات تاريخ مغاير لتاريخ تحريره يُعد تزويراً تنعدم فيه هذه الإرادة، يشكل جريمة التزوير المعنوي في محررٍ عرفيٍ -وهو ما لا تقره الشركة المدعى عليها كون التاريخ المدون على الاتفاقية هو التاريخ الصحيح، وهو ما لا يجوز توجيه اليمين بشأنها باعتبارها مخالفة للنظام العام، لما كان ذلك وكان عضو الدائرة قد طلب توجيه اليمين إلى المستأنف ضده بشأن تاريخ توقيعه على المحرر وكونه في تاريخ 08/24/(--) م ولم يقم بالتوقيع عليها في تاريخ 01/01/(--) م، فضلاً عن كونه يخالف الواقع وهو صحة التاريخ المدون على الاتفاقية ويشكل مخالفة للنظام ومن ثم فإن اليمين الموجهة من قبل عضو الدائرة تكون على سندٍ من إجراءٍ باطلٍ وقع على خلاف النظام بما يوجب طرحها وعدم الاعتداد بها. كما تُشكل في الوقت ذاته مخالفة لما استقرت عليه مبادئ اللجنة الموقرة من أن التوقيع على بياض يعد تفريطاً منه في حال ثبوته وهو ما لا تقره الشركة المدعى عليها، حيث استقرت مبادئ اللجنة على أن التوقيع على بياض يعد تفريطاً منه في حال ثبوته والمفرط لا يستفيد من خطئه، كما أن المستقر عليه لدى اللجنة الموقرة أن (حيث أن المستأنف ضده قد أقر بتوقيعه على 'استمارة طلب الاشتراك في صندوق ....' ، وعلى أحكام وشروط صناديق ....' ؛ وحيث لم يثبت أن المستأنف ضده 'شخصياً' قام بملأ بيانات استمارة طلب اشتراك في الصندوق، وحيث أن توقيع المستأنف ضده على استمارة الاشتراك 'الخالية' من البيانات لرغبته - كما يدعي-، وتفويض المستأنف ضده للمدعى عليه بالقيد على حسابه الجاري رقم..... من أجل استيفاء مبلغ الاشتراك؛ وثبوت تسليم المستأنف ضده 'شخصياً' استمارة الاشتراك طواعية لموظف المستأنف المختص؛ لتحقيق مصلحة المستأنف ضده الشخصية؛ يعد -والحالة هذه- تفويضاً قانونياً للمدعى عليه في استيفاء باقي بيانات المستند الموقع عليه؛ الأمر الذي يثبت معه صحة الاشتراك في 'الصندوق'.)، وأيضاً أن (إقرار المستأنف ضده بأنه بصم على أوراق بيضاء خالية يعد إهداراً منه لحقه ولا يمكن الاحتجاج به).

وأما قول القرار الابتدائي في أسبابه أن (الفقرة ك من المادة الثلاثون من نظام السوق المالية أجازت الإثبات بجميع طرق الإثبات، وعليه فإن للدائرة الأخذ بأي وسيلة للإثبات متى ما ارتأت ذلك لاسيما وأن الدعوى تضمنت قرائن أخرى تعضد ما انتهت إليه في قرارها)، فهذا قول غير صحيح ومردود عليه من عدة وجوه، الوجه الأول: أن القرار لم يُجب عن كل الدفوع المذكورة أعلاه بشأن طلب يمين المستأنف ضده مما يُعد قصور في التسبيب، الوجه الثاني: أن الفقرة ك من المادة الثلاثون موجهة للخصوم بأنه يجوز لهم إثبات ما يدعون به بكل طرق الإثبات وليس موجه للدائرة بأن تبادر من تلقاء ذاتها وتطلب يمين المستأنف ضده على صحة ما يدعيه، الوجه الثالث: أن هذا النص ليس نص مُطلق بل مُقيد بالنصوص النظامية التي جاءت بشأن اليمين والواردة في نظام المرافعات الشرعية والتي لم يردها فيها مبادرة الدائرة بطلب يمين المستأنف ضده، الوجه الرابع: أن القرار وصف يمين المستأنف ضده بأنها قرينة بدليل قوله (سيما وأن هناك قرائن أخرى) أي اعتبر اليمين قرينة بالإضافة لقرائن أخرى وهذا خطأ، فاليمين ليست قرينة بأي وجه من الوجوه،

ولم يسبق لأحد القول بذلك، الوجه الخامس: كيف للدائرة أن تعتبر اليمين قرينة بالإضافة لقرائن أخرى وهي طلبتها من المستأنف ضده بتاريخ 1443/9/20هـ، أي قبل أربعة أشهر من غلق باب المرافعة وحجزها للدراسة وأعقب اليمين تقديم الشركة المدعى عليها لخمس مذكرات بعد تاريخ هذه الجلسة؟!، مما يدل أنه قد أُتخذ قراراً مسبقاً وكوّن رأيه في الدعوى قبل اكتمال المرافعة وإتمام تبادل الأطراف للمذكرات وهو ما أثّرَ على قناعة باقي أعضاء الدائرة كونه من أعدَّ مسودة القرار بموجب نص المادة الرابعة عشر من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وكان في وسع سعادة عضو الدائرة ومما يغنيه عن قيامه بتحليف المستأنف ضده أن يستجيب لطلبه الوارد في مذكرته المؤرخة في 1443/7/14هـ بإرسال الاتفاقية لشعبة مكافحة التزوير لفحص التواقيع وبيان مدى صحة الادعاءات المقدمة.

ثانياً: بيان الأخطاء والعيوب الموضوعية والمنهجية التي شابت القرار وجعلته حريّاً بالإلغاء:
1) المحفظة الاستثمارية محل الدعوى رقم (--) المرتبطة بالحساب الاستثماري (--) الخاصة بالمستأنف ضده لدى شركة (أ)، وقد تم إنشاء المحفظة والتعاقد بشأنها لدى شركة (أ) مع المستأنف ضده مباشرة، وذلك قبل بداية علاقته مع الشركة المدعى عليها، فالعلاقة التعاقدية بين الشركة المدعى عليها والمستأنف ضده تنحصر في علاقة إدارة حساب المحفظة الاستثمارية المذكورة أعلاه وتمت بناءً على اتفاقية إدارة محفظة وذلك خلال الفترة من تاريخ 01/01/(--) م حتى انتهت بتاريخ 01/14/(--) م، بناءً على طلب من المستأنف ضده بتاريخ 12/17/(--) م، وقد تم الرد بالموافقة على الإنهاء، فالمحفظة والحساب الاستثماري الذي طلب المستأنف ضده من الشركة المدعى عليها إدارته قد تم إنشاؤه مُسبقاً من قبل شركة (أ) بناءً على اتفاقية فتح حساب استثماري بين المستأنف ضده وشركة (أ)، ولم يتم نقل الأسهم أو فتح محفظة لدى الشركة المدعى عليها.

2) إنَّ اتفاقية إدارة المحفظة الاستثمارية المُبرمة والموقعة من المستأنف ضده والشركة المدعى عليها في 01/01/(--) م، هي حجة كاملة على المستأنف ضده بما دون فيها من بنود وتواريخ، فنظام الإثبات نص في المادة (التاسعة والعشرون/الفقرة الأولى) على: 'يُعد المحرَّر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه'، كما ورد في نهاية اتفاقية الإدارة الموقعة من طرفي الدعوى والذي نص على: 'وإثباتاً لما ورد بهذه الاتفاقية فقد اقر طرفا هذه الاتفاقية جميع شروطها واحكامها ووافقا على توقيعها اعتباراً من التاريخ المدون في مستهلها أعلاه'، والتاريخ المدون هو 01/01/(--) م قام المستأنف ضده بتوقع الاتفاقية بالتاريخ المُثبت في صدرها 01/01/(--) م، ولم يرد منه بعد تزويده بنسخة الاتفاقية المُثبت بها هذا التاريخ أي اعتراض عليه حتى تاريخ إنهائها في 1/14/(--) م، هذا مع علمه بكافة تفاصيل المحفظة والأوامر المُدخلة عليها، وليس على نحو ما تضمنه القرار محل الاستئناف من كون التاريخ الصحيح للتوقيع على الاتفاقية هو 08/24/(--) م وعدم وجود إذن قبل ذلك، وهو الأمر الثابت من:
أ) الكشوفات البنكية الصادرة للمستأنف ضده من شركة (أ) بحركة محفظته، والتي يقوم هو وعبر بريده الإلكتروني المُثبت في اتفاقية الإدارة وبعد تسلمه لهذه الكشوفات من شركة (أ) بإعادة تزويد الشركة المدعى عليها بها، فعلى سبيل المثال لا الحصر ورد للشركة المدعى عليها من البريد الإلكتروني للمستأنف ضده المثبت في اتفاقية الإدارة بتاريخ 6/15/(--) م ما نصه: ' سعادة الأستاذ/ (--) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نرفق لسعادتكم تقارير الأرباح الخاصة بالمدعي فضلاً التلطف بفتح المرفق والاطلاع المرفقات: عدد 1 ملف تحياتنا'، فهذا إقرار كتابي منه، خاصةً وأن هذه الكشوفات مكتوب في أسفل كل ورقة منها عبارة (إذا كان لديكم أي اعتراض يرجى مراجعتنا

خلال مدة أقصاها خمسة عشر 15 يوماً من تاريخ هذا الكشف أو يعتبر الكشف مقبولاً ومعتمداً من قبلكم).

ب) قيام المستأنف ضده بسحب مبالغ مالية نقدية من المحفظة خلال الفترة محل الدعوى أي في فترات مختلفة قبل التاريخ الذي زعم توقيعه للاتفاقية في 8/24/(--) م، وقيامه بسحب مبالغ نقدية منها لحسابه الخاص بشكل متتالي، فكيف يزعم عدم العلم أو الإذن بالرغم من دخوله المحفظة واطلاعه على موجوداتها والسحب منها، وقد أثبت ذلك القرار الابتدائي نفسه في أسبابه في الصفحة 53 منها بقوله ما نصه:' عمليات السحب والإيداع النقدي خلال الفترة' والتي كانت على النحو التالي:

عمليات السحب والإيداع خلال الفترة		
التاريخ	طبيعة العملية	القيمة
2020/02/04	سحب نقدي	(636.699.00)
2020/02/13	إيداع نقدي	(27.111.468.03)
2020/02/19	سحب نقدي	(5.123.488.65)
	إيداع نقدي	(5.961.24)
2020/03/25	سحب نقدي	(1.000.000.00)
2020/03/29	سحب نقدي	(550.000.00)
2020/04/14	سحب نقدي	(432.000.00)
2020/08/05	سحب نقدي	(2.571.000.00)
2020/08/09	إيداع نقدي	264.11
	إيداع نقدي	20.00
	إيداع نقدي	19.96
	إيداع نقدي	840.76

فالجدول يتضح منه أن أول عملية سحب بدأت في 02/04/(--) م بمبلغ 636,699 ريال سعودي أعقبه توالي عمليات السحب والإيداع من قبل المستأنف ضده على محفظته محل الدعوى بعدد 12 عملية، مما يقطع بأن الدعوى غير صحيحة وقائمة على غير أساس، فالمستأنف ضده يعلم علم اليقين بما يجري على محفظته وراضي بذلك بدليل قيامه بالسحب والإيداع من المحفظة خلال الفترة محل الدعوى، ولم يبدي أي اعتراض للشركة المدعى عليها بشأن أي عملية أثناء اطلاعه على محفظته لإجراء أي عملية تحويل أو سحب.

ج) قام المستأنف ضده من خلال البريد الإلكتروني المُثبت في اتفاقية الإدارة المبرمة بين المستأنف ضده والشركة المدعى عليها المؤرخة 01/01/(--) م بتزويد الشركة المدعى عليها برابط الدخول على محفظته و باسم المستخدم وكلمة المرور.

د) قام المستأنف ضده بتغيير رقم جواله المسجل لدى شركة (أ) على محفظته محل الدعوى ليكون للشركة المدعى عليها بإقرار المدعي نفسه في محضر الجلسة مما يقطع بعلمه وإذنه بإدارة المحفظة.

هـ) المستأنف ضده أرسل في تاريخ 01/01/(--) م وهو تاريخ اتفاقية الإدارة تأكيد منه عبر البريد الإلكتروني المثبت في ذات الاتفاقية جدول تضمن ذكر رقم محفظته محل الدعوى ورصيدها وبيان تفصيلي بالقيمة السوقية والأرصدة النقدية للمحافظ نهاية يوم تداول 31-12-(--) م.

و) كان المستأنف ضده ومنذ 01/01/(--) م يُرسل من البريد الإلكتروني المُثبت في مستند اعرف عميلك الخاص بالمستأنف ضده وفي اتفاقية الإدارة المبرمة بين المستأنف ضده والشركة المدعى عليها المؤرخة 01/01/(--) م رسائل متنوعة تخص محفظته ولقد استمر باستعمال ذات البريد الإلكتروني بعد شهر أغسطس (--) م وحتى نهاية اتفاقية الإدارة في 01/14/(--) م دون أي اعتراض أو تغيير لهذا البريد الإلكتروني الذي يُعد وسيلة نظامية وحجة مُعتبرة ضد المستأنف ضده، وسبق تزويد مقام اللجنة بذلك، وأما قول القرار الابتدائي محل الاستئناف في أسبابه بأن (الثابت للدائرة من اطلاعها على هذه المستندات أنها موجهة إلى والد المستأنف ضده)، فهذا قول غير صحيح البتة ويفتقد إلى سنده، ويؤكد عدم اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة، فالرسائل ليست موجهة للاسم المذكور بل صادرة منه للشركة المدعى عليها، كما أن ذات العنوان المسجل بها هو العنوان المسجل والمُثبت في ذات اتفاقية الإدارة كعنوان بريد إلكتروني للمستأنف ضده وفي نموذج اعرف عميلك، وقد أقر المستأنف ضده بتوقيعه عليها ولم يُنكرها، ثم أن المستأنف ضده في الفترة التالية لفترة اعتراضه أي بعد 8/24/(--) م وحتى انتهاء اتفاقية الإدارة بناء على طلبه في 01/14/(--) م كان يُرسل ويستقبل ويستخدم ذات العنوان البريدي، ولم يسبق أن اعترض على هذا العنوان أو طلب تغييره، فكيف للدائرة تُهمل كل هذه الأدلة القاطعة الواضحة بمجرد القول أن العنوان لوالد المستأنف ضده، بالإضافة لذلك فإن والد المستأنف ضده هو وكيله الشرعي ولديه كافة الصلاحيات بموجب الوكالة الشرعية الصادرة من المستأنف ضده لوالده والمقدمة للشركة المدعى عليها، عِلماً بأن والد المستأنف ضده ووكيله لديه كافة الصلاحيات بما في ذلك إدارة المحافظ الاستثمارية وله حق توكيل الغير، والأعجب من ذلك كله هو إخلال القرار محل الاستئناف بالعدل والإنصاف في هذه الجزئية تحديداً، حيث أخذ بما يُعتقد أنه ضد الشركة المدعى عليها وتُرك ما يفيد الشركة المدعى عليها، فالدائرة احتجت واستندت في قرارها بتغريم الشركة المدعى عليها أكثر من 43 مليون ريال برسائل بريد إلكتروني لنفس العنوان المذكور، وفي ذات الوقت تركت وتجاهلت الرسائل المرسلة من و إلى ذات العنوان المذكور والتي تفيد الشركة المدعى عليها وتبين سلامة موقفها وصحة حججها، فلماذا هذا التباين والتناقض، ولِما لم تخاطب الدائرة شركة (أ) لتسأل عن البريد الإلكتروني المعتمد لديها لمحفظة المستأنف ضده ليتبين لها أنه ذات الإيميل المذكور في الاتفاقية محل هذه الدعوى وفي نموذج اعرف عميلك، مما يُعد سبباً موجباً لإلغاء القرار الطعين.

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف: إن تجاهل القرار محل الاستئناف بما قدمته الشركة المدعى عليها من الرسائل الإلكترونية المرسلة من البريد المسجل في الاتفاقية محل الدعوى المؤرخة بدءً من 01/01/(--) م، أو ما بعد أغسطس (--) م، بالإضافة إلى الرسائل الموجهة للبريد المذكور والمتضمنة كشوفات تقارير المحفظة الاستثمارية محل الدعوى، بقوله في (ص:55-56) بأن 'الثابت للدائرة من اطلاعها على هذه المستندات أنها موجهة إلى والد المدعي، فضلاً عن أن رسائل البريد الإلكتروني المتضمنة الرد على الرسائل الإلكترونية للمدعى عليها لم تكن مذيلة باسم المدعي إنما بأسماء أشخاص يعملون لدى شركة المدعي، ولم تثبت الشركة المدعى عليها خلاف ذلك'، يعد فساداً في الاستدلال ومخالفة للثابت في الأوراق وللسوابق القضائية الصادرة عن اللجنة، كون المستقر عليه وفق مبادئ لجنتكم الموقرة أن العبرة بكون ذلك البريد صادر عن البريد الذي اختاره

المدعي -العميل- واعتمده في نموذج اعرف عميلك أم لا، وهذا البريد الإلكتروني هو البريد المعتمد من المدعي واستمر المدعي بالتواصل من خلاله مع الشركة المدعى عليها منذ بداية الإدارة في 1/1/(--) م وحتى نهايتها في 1/14/(--) م وهو المُسجل في اتفاقية الإدارة وهو المُسجل في نموذج اعرف عميلك، وقد قرر هذا المبدأ القضائي القرار الحديث الصادر من لجنتكم الموقرة المرفوعة من والد المدعي ضد الشركة المدعى عليها، مما يكون معه القرار محل الاستئناف جديراً بالإلغاء.

ز) البريد الإلكتروني المرسل من المستأنف ضده بتاريخ 01/23/(--) م (وهو ذات البريد الإلكتروني المثبت في اتفاقية الإدارة التي أقر بها وبصحتها وبصحة توقيعه عليها) المتضمن الرصيد النقدي للمحفظة ويطلب فيه التخلص من الرصيد النقدي، وهذا دليل قاطع على علمه بإدارة المحفظة وهو مثال من مجموعة إيميلات في ذات السياق، كما أرسل بريد إلكتروني بتاريخ 5/18/(--) م (ذات الإيميل مُثبت في اتفاقية الإدارة التي اقر بها وبصحتها وبصحة توقيعه عليها) يتضمن طلب تقرير عن أداء المحفظة الاستثمارية (محل الدعوى) خلال الربع الأول من عام (--) م، وأرسل بريد إلكتروني (ذات الإيميل مُثبت في اتفاقية الإدارة التي اقر بها وبصحتها وبصحة توقيعه عليها) بتاريخ 01/01/(--) م يتضمن طلب تسجيل القيمة السوقية والرصيد النقدي للمحفظة محل الدعوى باتفاقية الإدارة المؤرخة في 01/01/(--) م، وأرسل بريد إلكتروني (ذات الإيميل مُثبت في اتفاقية الإدارة التي أقر بها وبصحتها وبصحة توقيعه عليها) بتاريخ 6/15/(--) م يتضمن تقرير بالأرباح على محفظته، والمدعي لم يُنكر أي إيميل من هذه المراسلات الإلكترونية معه.

ح) أقرَّ المستأنف ضده في محضر ضبط الجلسة المنعقدة بتاريخ 1443/7/7هـ أن والده كان يتولى إدارة محفظته وأن قام والده بتسليم المحفظة محل الدعوى إلى الشركة المدعى عليها لتتولى إدارتها وزود الشركة المدعى عليها باسم المستخدم وكلمة المرور ليتم إدارتها من قبل الشركة المدعى عليها، فهذا إقرار قضائي صريح ومباشر من المستأنف ضده بأن والده ووكيله سلّم الشركة المدعى عليها المحفظة لإدارتها، أي بعلم وموافقة الموكل والوكيل، ولكن المستأنف ضده كذب على الدائرة وقال أن وكالة والده ووكيله لا تعطيه حق توكيل الغير، ولقد ثبت للدائرة الوكالة الشرعية المرفقة والصادرة من المستأنف ضده لوالده والمقدمة للشركة المدعى عليها بأن والد المستأنف ضده ووكيله لديه كافة الصلاحيات بما في ذلك إدارة المحافظ الاستثمارية وله حق توكيل الغير، ومع ذلك أهمل القرار الابتدائي محل الاستئناف هذه البيّنة القوية وهي محرر رسمي لا يقبل الطعن فيه إلاَّ بالتزوير، وأما قول القرار في أسبابه (أن علم والد المستأنف ضده فضلاً عن وجود وكالة لديه تخوله حق توكيل الغير في الإدارة لا يترتب معه جواز أعمال الإدارة التي قامت بها الشركة المدعى عليها)، فهذا خطأ جسيم في القرار، فالمستأنف ضده مُقر بإدارة محفظته من قبل والده ومُقر بأن والده زود الشركة المدعى عليها باسم المستخدم وكلمة المرور ليتم إدارتها من قبل الشركة المدعى عليها، وكان إنكار المستأنف ضده هو أن وكالته لوالده لا تتضمن حق توكيل الغير، وقد أثبتنا بوكالة شرعية رسمية صادرة من المستأنف ضده لوالده أنها تتضمن حق توكيل الغير بالإدارة، فكان الواجب هو إلزام المستأنف ضده بنتيجة تصرفه وإقراره، هذا فضلاً أن الدائرة في أسباب قرارها محل الاستئناف قالت نصاً: 'ثبت للدائرة قيام الشركة المدعى عليها بإدارة المحفظة من 1/1/(--) م وحتى 8/23/(--) م دون إذن'، وإقرار المستأنف ضده في محضر ضبط الجلسة والذي أهملته الدائرة ينفي ما ثبت لدى الدائرة، فالمستأنف ضده مُقر بأن والده كان يتولى إدارة

محفظته وقام والده بتسليم المحفظة محل الدعوى إلى الشركة المدعى عليها لتتولى إدارتها وزود الشركة المدعى عليها باسم المستخدم وكلمة المرور ليتم إدارتها من قبل الشركة المدعى عليها، لذا نلتمس من سعادتكم رفع الظلم الفادح والضرر البالغ بسبب الاجتهاد الخاطئ في التصور والاستنتاج في القرار الطعين.

ز) تعمد المستأنف ضده تجاهل الرد على جميع المرفقات والبينات التي قدمناها والمرفقة ضمن ملف الدعوى والتي تقطع بعلمه وإذنه للشركة المدعى عليها بإدارة محفظته الاستثمارية، فلم يُنكر أي مستندات او بريد إلكتروني تم تقديمه من جانب الشركة المدعى عليها، والقاعدة أن 'السكوت في معرض الحاجة لبيان بيان'، أي أن تعمد سكوته ونكوله عن الرد على البينات المرفقة مع مذكرات الشركة المدعى عليها هو إقرار منه بصحتها وسلامة وجه الاستدلال بها، فالنكول يُعد إقرار.

ح) المستأنف ضده كانت تصله من شركة (أ) تقارير يومية عن محفظته محل الدعوى منذ 01/01/(--) م مما يقطع بعلمه ورضاه وموافقته وإقراره على إدارة المحفظة، عِلماً بأن هذه المعلومة مؤكدة بموجب قرار لجنة الفصل رقم (--) الصادر في دعوى والد المستأنف ضده ووكيله ضد الشركة المدعى عليها فقد ورد في أسباب القرار ما نصه:' وحيث ثبت للدائرة أن وكيل الحفظ كان يقوم بتزويد المستأنف ضده بتقارير يومية مما تنتفي معه مسؤولية المدعى عليه'، والحال كان كذلك بالنسبة للمستأنف ضده فكانت تصله تقارير يومية بشأن محفظته.

ط) إن والد المستأنف ضده ووكيله في الدعوى المقامة منه ضد الشركة المدعى عليها الصادر بها قرار لجنة الفصل رقم (--) قام بتقديم نفس أوامر تحويل أسهم لمحفظة المستأنف ضده مُقراً بها وبعلمه بها وبرضاه بالتحويل الصادر من ابنه المستأنف ضده لمحفظة المستأنف ضده محل هذه الدعوى، وذلك في صحيفة دعواه المقدمة للجنة وفي مذكرته المؤرخة 12/16/(--) هـ، والتي ذكر فيها في الفقرة 4 في الصفحة الثانية ما يلي 'كما قام في تاريخ 02/22/(--) م بنقل موجودات محفظته في شركة (أ) ... إلى محفظته الأخرى شركة (أ) رقم .....لتكون الأخيرة هي المحفظة الوحيدة التي تديرها المستأنف ضده عليها وتكون إجمالي قيمتها كما في 01/01/(--) م'، وهي المحفظة محل هذه الدعوى رقم (--) وهذا دليل قاطع على علمهم بالإدارة وإقرارهم بها من تاريخ 01/01/(--) م، ومن المستقر عليه أن من ناقش موضوع المحرر لا يجوز له المنازعة في صحته وسبق تزويدكم بهذا المستند. كما نلفت مقام اللجنة أن امر تحويل أسهم من محفظة المدعي في شركة (ب) إلى محفظته محل الدعوى في شركة (أ) موقع من والد المدعي ووكيله نيابة عن المدعي، مما يترتب عليه بطلان قول المدعي بعدم علمه وبطلان قوله إن والده ووكيله ليس له صلاحية في الإدارة.

ي) المستأنف ضده أجاب عن سؤال الدائرة له عن تاريخ علمه بالبيع والشراء على المحفظة في الصفحة 4 من مذكرته المؤرخة في 1443/7/14هـ بأنه 'لا يتذكر تاريخ العلم بالشراء والبيع بالتحديد و لكنه كان في شهر أغسطس'، ثم قال أنه علم بالإدارة من والده وأن الشركة المدعى عليها ستزوده بخطة عمل للفترة القادمة تبين ماذا سيعمل مدير المحافظ لتحسين الأداء فقام المستأنف ضده بتوقيع الاتفاقية وإرسالها للشركة المدعى عليها، ومفهوم هذا القول من المستأنف ضده أنه علم بالإدارة من والده وأنه وقع الاتفاقية رضاً منه على الإدارة السابقة لتوقيعه، فهذا إقرار من المستأنف ضده ووالده بالعلم والرضا بالإدارة قبل تاريخ علمه وتوقيعه الذي يدعي أنه في

أغسطس، لأنه لو كان لا يعلم أو لم يوافق - بحسب قوله- لما وقع اتفاقية الإدارة بعد علمه، فالعُرف والتصرف المنطقي والمجرى العادي للأمور يقتضي إلاَّ يوقع ويتخذ الإجراءات النظامية لوقف الاعتداء حسب زعمه، ولكنه لم يفعل هذا بل استمرت الإدارة حتى تاريخ 01/14/(--) م، مما يسقط ادعاءه بهذا الشأن، كما لم يوجد من المستأنف ضده أو وكيله (والده) أي اعتراض على إدارة المحفظة حتى تاريخ انتهائها، والقاعدة أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، علماً بأنه لا يوجد أي رفض من المستأنف ضده لأي عملية تمت على محفظته منذ 01/01/(--) م وحتى نهاية الاتفاقية في 01/14/(--) م.

ك) قامت الشركة المدعى عليها بإلغاء طلب تعديل المستأنف ضده في ذات الاتفاقية وإرسالها للعميل للتوقيع عليها حسب الخطاب المرسل له بتاريخ 09/22/(--) م، وقد ورد فيه ما نصه:' نفيد سعادتكم بأنه لا يمكننا قبول تعديلكم على إلغاء البند 15 من اتفاقية تقديم خدمات خاصة الموقعة معكم بتاريخ 1/1/(--) م لما في هذا التعديل من مخالفة للأنظمة والقوانين الصادرة من جهة (أ)'، فهذا خطاب صريح من الشركة المدعى عليها للمستأنف ضده نص على تاريخ اتفاقية الإدارة وهو نفس التاريخ المُثبت في صدر الاتفاقية 01/01/(--) م ولم يجب عنه بالرفض أو الاعتراض منذ إرساله وحتى انتهاء اتفاقية الإدارة.

ل) إنَّ ما يؤكد كذب ادعاء المستأنف ضده بزعمه عدم علمه أو موافقته على إدارة المحفظة هو أنه ذكر في دعواه أن رصيد المحفظة بتاريخ 12/31/(--) م يبلغ 209,526.770 ريال، وهذا المبلغ بالتحديد لذات رقم المحفظة ورد في الجدول المرفق المرسل من المستأنف ضده للشركة المدعى عليها وذلك من خلال البريد الإلكتروني العائد للمستأنف ضده المثبت في اتفاقية الإدارة الموقعة من الطرفين وفي نموذج اعرف عميلك، وكان تاريخ إرسال البريد الإلكتروني في 12/31/(--) م، وهذا البريد يؤكد علم وموافقة المستأنف ضده بإدارة المحفظة وتأكيده رصيد المحفظة قبل تسليمها للشركة المدعى عليها وقد سبق تزويد الدائرة به ولم يُنكره المستأنف ضده.

3) إن زعم المستأنف ضده أنه لم يوقع الاتفاقية إلاَّ في 8/24/(--) م، فبالرغم من عدم صحة هذا الزعم وعدم تسليم موكلتي به، فإن عدم توقيعه لها قبل هذا التاريخ يُعد شبهه مخالفة إدارية توجب مساءلتها إدارياً من الجهة المنظمة وليس موجب لمسؤوليتها المدنية عن التعويض، فلا يُعد كل خطأ موجب للتعويض، بل العبرة بوجود ضرر حال ثابت ناشئ بشكل مُباشر عن خطأ ثابت، وذلك لارتضاء المستأنف ضده صراحة وضمناً بكافة العمليات منذ 01/01/(--) م وعلمه بها واطلاعه عليها، علماً بأن جهة (أ) اطلعت على كافة ما يتعلق بهذا الموضوع وانتهت لحفظ شكوى المستأنف ضده فيما يتعلق بالجانب الإداري لعدم صحة ما ادعاه بهذا الخصوص، وتؤكد الشركة المدعى عليها على التزامها الكامل بكافة نصوص نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وإبرامها الاتفاقية مع المستأنف ضده بالتاريخ المُثبت عليها في 01/01/(--) م وانتفاء أركان المسؤولية تبعاً لذلك.

4) أصحاب السعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف: إنَّ المستأنف ضده لم يذكر في دعواه أنه تم حجز محفظته أو منعه من التداول عليها، ولم يذكر أنه أدخل أي أمر تداول سواء بيع أو شراء لأي ورقة مالية او اكتتاب في شركة وتم منعه من تنفيذه، وبالتالي لا يوجد أي خطأ يستحق بحث التعويض عنه، والسؤال هنا لماذا لم يصدر من المستأنف ضده أمر تداول خلال الفترة محل

الدعوى بالرغم من أن سلوكه الاستثماري على المحفظة قبل تاريخ 01/01/(--) م هو سلوك نشط، إن هذا قرينة على علمه وموافقته على إدارة المحفظة وتوقفه عن التداول خلال هذه الفترة لأجل ذلك، وهذه القرينة قوية ومُعتبرة في قضاء الأوراق المالية تُضاف لباقي الأدلة المنوه عنها اعلاه.

5) إن مراسلات البريد الإلكتروني التي احتج بها القرار الابتدائي محل الاستئناف لينتهي لإهمال التاريخ المُثبت والمدون في اتفاقية الإدارة وهو 01/01/(--) م والأخذ بالتاريخ المزعوم من المستأنف ضده والذي أخذ عضو الدائرة يمينه عليه وهو 8/24/(--) م لم يرد في هذه المراسلات أي إشارة من قريب أو بعيد لرقم المحفظة محل الدعوى، فكيف استنتجت الدائرة أنها تخص وتتعلق بالمحفظة محل الدعوى رغم أنه لم يرد فيها أي ذكر رقم هذه المحفظة خاصة وأن المحفظة لدى شركة (أ) ويستلزم ذكر رقمها لتمييزها عن غيرها، ثم إن هذه المراسلات لم توجه من وإلى المستأنف ضده فكيف تحتج الدائرة بها وهي ليست موجهة له فالمستأنف ضده أنكر علاقته بوالده في إدارة المحفظة فكيف يحتج بشيء أبطله من جهته وسعى في نقضه، ثم أن الشركة المدعى عليها لم تُقر بهذه المراسلات وإنما احتج بها المستأنف ضده و وافقته الدائرة على قوله، وفي الوقت ذاته أهملت الدائرة مُصدرة القرار كل البيّنات الواضحات والمستندات الكتابية التي تقطع بعلم ورضا وموافقة المستأنف ضده على إدارة محفظته من 01/01/(--) م وفق الاتفاقية الموقعة منه.

6) أخطأ القرار محل الاستئناف في الاستناد للمادة (38) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، فالنص يتحدث عن شروط تقديم الخدمة وفق النموذج المرفق باللائحة والمعني بقيام الشخص المرخص له بفتح محفظة لديه للعميل، ولا تتحدث عن إدارة محفظة مفتوحة مسبقاً لدى شخص مرخص له آخر هذا من جهة، ومن جهة ثانية فاللائحة لا تتضمن وجود عقدين من شخصين مرخص لهما يخص محفظة واحدة، فالمستأنف ضده لديه شروط تقديم خدمة وفتح محفظة استثمارية لدى شركة (أ)، ولا يتصور أن يكون هناك شروط خدمة أخرى لدى شخص مرخص له آخر لذات الغرض، كما أنه لا يوجد تنظيم يخص عقود إدارة محفظة لدى شركة وساطة مالية لمحفظة مفتوحة مسبقاً لدى شركة وساطة أخرى، وهذا كله في ظل أن الشركة المدعى عليها مُتقيدة تماماً بنص المادة 38 و 39 من لائحة الأشخاص المُرخص لهم، واتخذت الخطوات المطلوبة، فالمستأنف ضده وقع اتفاقية إدارة في 1/1/(--) م ووقع نموذج اعرف عميلك، والمستأنف ضده منح والده وكالة شرعية تتضمن صلاحية الإدارة وتوكيل الغير، ووالد المستأنف ضده تعامل مع الشركة المدعى عليها على أساسها دون أي اعتراض من أي طرف.

7) الاتفاقية الثلاثية التي أشار لها القرار الابتدائي محل الاستئناف في أسبابه وقعت الشركة المدعى عليها في 1/1/(--) م، وأما الاتفاقية المقدمة من المستأنف ضده فمُشار بخط اليد أنها موقعة في 12/20/(--) م أي بعد خطاب المستأنف ضده للمدعى عليها بإنهاء اتفاقية الإدارة في 12/17/(--) م، مما يعني أن المستأنف ضده هو من طلب من شركة (أ) توقيعها بهذا التاريخ فالعلاقة بينهما لا تتدخل فيها الشركة المدعى عليها، علماً بأن ذات الاتفاقية نصت في البند(ثالثاً/4)على: 'يقر العميل ويوافق على اعتماد رقم الجوال للمفوض بالتنفيذ نيابة عن المدير في حال كان التنفيذ من خلال الإنترنت ليتم إرسال رقم المرور/الدخول إليه عند الدخول على المحفظة الاستثمارية الخاصة بالعميل'، ورقم الجوال للمفوض بالتنفيذ من قبل الشركة المدعى عليها قام المستأنف ضده باختياره وإرادته وإذنه وموافقته بتاريخ 01/01/(--) م بتغييره من رقم الجوال المُسجل على المحفظة إلى رقم الجوال التابع للمدعى عليها، فلو كان المستأنف ضده لم يوقعها إلاَّ بعد 8/24/(--) م حسب

زعمه لاعترض على هذا البند لكون الرقم المسجل على المحفظة بهذا التاريخ ليس جوال تابع له بل تابع للمدعى عليها قام هو بتغييره.

8) إذا كان المستأنف ضده لا يعلم ولم يفوض موكلتي بالإدارة خلال الفترة محل الادعاء - وهو ما لم تقره موكلتي- فإن جميع الأوامر المدخلة خلال تلك الفترة كانت من خلال قناة التداول الإلكتروني (خاصية التداول عبر موقع الإنترنت)، التي يتطلب الاشتراك فيها والدخول إليها لإدخال الأوامر وتنفيذها استخدام معرف ورقم سري لا تتوافر معلوماتها لغير المستأنف ضده، بحيث لا يمكن إدخال أية أوامر عبر هذه الخاصية إلاَّ باستخدامها مما يعني صحة نسبة هذه الأوامر للمستأنف ضده لكون تنفيذها تم - بناء على اتفاقية الإدارة ومنح الشركة المدعى عليها صلاحية تنفيذ الأوامر بهذه الخاصية في حال الإقرار بالإدارة- أو كونه هو القائم بإدخال تلك الأوامر لمسؤوليته عن المحافظة عن الرقم السري واسم المستخدم وفق ما استقرت عليه مبادئ اللجنة الموقرة.

9) أخطأ القرار الابتدائي محل الاستئناف في احتساب مقدار التعويض -بالرغم من بطلان أصل الاستحقاق لانتفاء ركن الخطأ-، وذلك لما يلي:
أ) طبّق القرار مبدأ إدارة محفظة دون ترخيص، بينما الشركة المدعى عليها لديها ترخيص من جهة (أ)، مما يعني خطأ في تطبيق مبدأ على واقعة غير صحيحة، فإدارة محفظة دون ترخيص لا ينطبق على الادعاء، فالمستأنف ضده يدعي أنه لم يعلم ولم يفوض الشركة المدعى عليها بإدارة محفظته، وقد أثبتنا بشكل صريح علمه وموافقته على الإدارة، كما يجدر التنويه إلى أن المستأنف ضده لم يُدخل أمر تداول وقامت الشركة المدعى عليها بمنعه من إتمامه او تأخرت في تنفيذه لكي يُبحث التعويض عنه وفق مبادئ اللجنة، بل على العكس كان المستأنف ضده يتصرف في المحفظة سحباً وإيداعاً وفق ما سلف بيانه، كما أن المستأنف ضده لم يزعم أن الشركة المدعى عليها قد حجزت محفظته ومنعته من التداول عليها لكي يُبحث التعويض وفق المبدأ المُقرر لهذه الحالة فلا يوجد حجز لمحفظة ولم يدعي المستأنف ضده بالحجز فيكون مبدأ التعويض ظالم سواء في الخطأ او التعويض.

ب) تحديد القرار محل الاستئناف لفترة معينة واجتزائها في الفترة من 01/01/(--) م إلى تاريخ 08/23/(--) م لا يُصادف صحيح الواقع والنظام، كون الإدارة استمرت إلى تاريخ لاحق لهذا التاريخ وهو تاريخ 01/14/(--) م وتم إنهائها بناء على طلب من المستأنف ضده بتاريخ 12/17/(--) م، وأقر فيه ببداية فترة الإدارة وهي 01/01/(--) م، وقد تم الرد من موكلتي بالموافقة على الإنهاء مما يكون معه القرار محل الاستئناف جديراً بالإلغاء.

مما يتبين منه خطأ الدائرة في اختيار مبدأ تعويض لحالة غير موجودة وغير منطبقة على الواقعة مما تسبب في ظلم الشركة المدعى عليها بإلزامها بمبلغ ضخم يفوق ثلاثة وأربعين مليون ريال مما يؤثر على الشركة المدعى عليها كمؤسسة سوق مالية مرخصة ويُضر بعملائها بمئات الآلاف ومساهميها وموظفيها وموردِيها ويهددها بمواجهة خطر داهم وهو الإفلاس الذي يمتد أثره لاستقرار السوق المالية، وهذا يكشف خطأ القرار الجسيم بتعويض شخص مدعي كذباً بعدم علمه في حين أنه ثبت علمه واطلاعه على المحفظة وتوقيعه اتفاقية إدارة في 01/01/(--) م وعلم ورضا والده ووكيله الشرعي بكل ما تم على محفظته، مما يستدعي تدخل لجنتكم الموقرة لرفع الظلم

وإزالة الضرر كما هي عادتكم دائماً -وفقكم الله- وذلك لانتفاء اركان المسؤولية، فلا يوجد خطأ ولا ضرر" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/05هـ، وبتاريخ 1444/03/03هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"حيث صدر القرار بثبوت إخلال الشركة المدعى عليها وتعويض موكلي إلا أن آلية التعويض لم تشمل جميع طلباتنا وبيان ذلك كما يلي:
أولاً: إن اللجنة لم تعوض موكلي عن عدم الاستفادة من ماله المعد للاستثمار، وقد استقرت اللجنة على تعويض المضرور عن حبس ماله، ونص مبدأ اللجنة على أن: 'يكون التعويض عن الحرمان من استثمار مبلغ نقدي بالمؤشر وذلك بالنظر إلى نسبة التغيير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الحرمان من استثمار المبلغ، أو حتى تاريخ النطق بالقرار.. كما نص مبدأ اللجنة على: 'استحقاق المستثمر التعويض عن المبلغ لحبس ماله وحرمانه من التصرف فيه، وذلك بتجزئة الفترات بحسب المبالغ المستحقة لكل فترة على حدة؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق المالية خلال فترة عدم تمكن المستثمر من التصرف في المبلغ وأدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم استحقاق المستثمر للمبلغ، وضرب نسبة التغير في المبلغ الذي تأخر مدير الصندوق في إيداعه والناتج هو مبلغ التعويض'. وبما أن موكلي حرم من استثمار المبلغ محل التعويض وذلك طيلة الفترة من تصرف الشركة المدعى عليها بالمحفظة دون عقد وإذن حتى الآن، وبما أن الأموال في المحفظة هي معدة للاستثمار فيكون التعويض وفقاً للمبدأ أعلاه بحساب نسبة التغير في المؤشر العام بين المؤشر في تاريخ 08/23/(--) م والذي بلغ (7,849) نقطة، وأعلى نقطة للمؤشر حتى الآن والتي كانت في 05/09/(--) م وهي (13,949) نقطة، حيث بلغت الزيادة في المؤشر العام 77.7%، وبتطبيق هذه النسبة على المبالغ التي حرم منها موكلي حتى الآن وهو مبلغ (43,714,461/79) ريال بحسب قرار لجنة الفصل، فيكون بالتعويض عن حبس الأموال بقيمة (33,966,136) ريالاً، ويضاف هذا المبلغ لمبلغ التعويض عن التصرف في المحفظة دون عقد وإذن.

ثانياً: إن آلية التعويض عن التصرف في المحفظة دون عقد وإذن والتي ذكرتها اللجنة في الصفحة (51) من قرارها لم تراعي الضرر الواقع على المحفظة، وكان الأولى الحكم ببطلان جميع تصرفات الشركة المدعى عليها على محفظته خلال الفترة من01/01/(--) م حتى 08/25/(--) م وإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلزام الشركة المدعى عليها بسداد الفرق حسب التفصيل الذي سبق أن فصلناه في مذكرتنا المؤرخة في 1443/09/23هـ وهو مبلغ (67,397,064) سبعة وستون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وتسعون ألفاً وأربعة وستون ريالاً، ويضاف على هذا مبلغ للتعويض عن حبس هذا المال حسب الزيادة في المؤشر التي بلغت 77.7% كما أوضحنا في البند (أولاً) من هذا الاستئناف" (وأرفق ما يستند إليه)

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعديل مبلغ التعويض.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ 1444/03/07هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:
"أولاً: لم يُقدم المدعي مذكرة الاستئناف إلاَّ بعد أن تقدمت الشركة المدعى عليها بمذكرة استئنافية وتبليغ المدعي بها ثم بعد اطلاعه عليها تقدم بمذكرته الاستئنافية محل الرد، وبالاطلاع عليها فتؤكد الشركة المدعى عليها عدم صحة ما أورده المدعي فيها، بل إن اعتراضه على قرار الدائرة يؤكد خطأ القرار وعدم صحته للأسباب التي سقناها في مذكرة الشركة المدعى عليها الاستئنافية، بدليل أنَّ القرار لم يُلاقي قبول من كل أطراف هذه الدعوى.

ثانياً: إنَّ مما يؤكد أن الدعوى مبنية على الاحتيال للاستيلاء على أموال الشركة المدعى عليها بالباطل هو قول المدعي في مذكرته محل الرد (أن أعلى نقطة بلغها المؤشر كانت في 5/9/(--) م هي 13,949 نقطة) ويطلب التعويض بهذا التاريخ، أي أن المدعي مستمر في الاضطراب في دعواه، فلا يُمكن قبول قوله هذا بالمطالبة بتعويض بتاريخ 5/9/(--) م لأن اتفاقية إدارة المحفظة محل الدعوى قد انتهت في 1/14/(--) م، ولأنه حصر دعواه حتى تاريخ 8/24/(--) م.

ثالثاً: إن طلب المدعي في مذكرته محل الرد تعويضه عن المبالغ المالية يُناقض دعواه، فهذه المبالغ بعضها قام بسحبها من المحفظة وبعضها قام بتحويلها لها، مما يقطع بعلمه وإذنه بإدارة المحفظة لأنه حين قيامه بالسحب أو الإيداع كان مُطّلع على عمليات التداول ويستطيع إيقاف التعدي على المحفظة بحسب زعمه، وأما وقد قام بالسكوت والإقرار الضمني بهذه العمليات بعد عمليات السحب والإيداع التي أجراها فهذا رضا منه بما تم بمحفظته، لأن القول بغير ذلك يجعل المدعي مُتحكم في حجم الضرر الذي يدعيه، فيتربص فإن حققت المحفظة أرباح لم يرفع دعوى، وإن حققت خسائر رفع دعوى مُدعياً عدم علمه بالعمليات، مع أن هذا كذب ظاهر منه فهو مُطّلع على المحفظة بدليل أن أجرى عملية سحب منها في 2/4/(--) م أي بداية فترة الإدارة واطّلع على العمليات وتحقق علمه بالتعدي -بحسب زعمه- ويستطيع إيقافه لو رغب ولكنه لم يُحرك ساكناً بالاعتراض بأي شكل أو وسيلة وأهمل وتراخى بشكل متعمد ليرفع هذه الدعوى الظالمة، بل لو كان صادقاً لقدم شكواه ضد شركة (أ) كون المحفظة تابعة لها ولكنه لم يفعل لعلمه ورضاه بإدارة محفظته وتوقيعه اتفاقية الإدارة محل الدعوى، عِلماً بأنه أجرى بعد عملية السحب المذكورة عملية إيداع في 2/13/(--) م ثم عملية سحب في 2/19/(--) م وكل ذلك من ناتج عمليات التداول، كما قام بالسحب والإيداع بتواريخ أخرى وفق الثابت بمذكرة الاستئناف المُقدمة منّا وبقرار لجنة الفصل محل الاستئناف، مما يجعل من الثابت رضا وإجازة المدعي للعمليات المُجراة على محفظته لثبوت عِلمه بها واطلاعه عليها وانتفاعه بها وتصرفه بثمن بيعها وعدم وجود أي اعتراض منه عليها منذ ذلك الحين وحتى انتهاء اتفاقية الإدارة بحسب طلبه في 1/14/(--) م.

رابعاً: كل العمليات على المحفظة تمت من خلال التداول عبر الإنترنت باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور والتي تم تزويد الشركة المدعى عليها بها من قبل المدعي، وتم إيداع المبالغ في المحفظة مما يعني علم ومسؤولية المدعي عنها، ولم تنتفع الشركة المدعى عليها بأي مبلغ كان بل كان تصرفها وفق اتفاقية إدارة موقعة من المدعي مؤرخة في 1/1/(--) م ووفق وكالة شرعية من المدعي لوالده تتضمن كافة الصلاحيات اللازمة بما في ذلك إدارة المحفظة وتوكيل الغير، ومن المُستقر عليه بأن التصرفات التي يبرمها الوكيل هي لحساب الأصيل مباشرة وتكون ملزمة

للأصيل وحجه عليه فإذا كان والد المدعي ووكيله قد خرج عن حدود صلاحياته بالوكالة الممنوحة له من المدعي فعلى المدعي الرجوع على والده ووكيله.

خامساً وأخيراً: كانت الشركة المدعى عليها تستلم من المدعي عبر بريده الإلكتروني المسجل في اتفاقية الإدارة ونموذج اعرف عميلك كشوف لأرصدة محفظته يومياً من تاريخ 01/01/(--) م أي عند بدء العلاقة واستمر ذلك حتى نهاية العلاقة مع الشركة المدعى عليها، ومن ذلك على سبيل المثال:
1-المدعي أرسل في تاريخ 01/01/(--) م وهو تاريخ اتفاقية الإدارة تأكيد منه في جدول تضمن ذكر رقم محفظته محل الدعوى ورصيدها وبيان تفصيلي بالقيمة السوقية والأرصدة النقدية للمحافظ نهاية يوم تداول 12/31/(--) م.

2-البريد الإلكتروني المؤرخ 01/23/(--) م والمؤرخ في 01/26/(--) م المُرسل من المدعي ووكيله إلى الشركة المدعى عليها المتضمن الرصيد النقدي للمحفظة وطلبه التخلص من الرصيد النقدي.

3-البريد الإلكتروني في 02/16/(--) م بكشف محفظة شركة (أ) الخاصة بالمدعي.

4-البريد المؤرخ في 06/15/(--) م المتعلق بتقارير الأرباح الخاص بالمدعي والذي يوضح تاريخ استحقاق الأرباح من تاريخ بداية العلاقة مع العميل بتاريخ 01/01/(--) م وحتى تاريخ إصدار هذا التقرير وإرساله للشركة المدعى عليها بتاريخ 06/15/(--) م" (وأرفق ما يستند إليه)

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الجوابية بالتأكيد على طلبات موكلته الواردة في مذكرة استئنافها.

وتم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1444/03/23هـ تقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:
"وحيث تلقينا مذكرة الاستئناف الخاصة بالشركة المدعى عليها المؤرخة في 1444/02/30هـ، وبالاطلاع عليها وجدنا أن الشركة المدعى عليها انتهجت التدليس على اللجنة وأخلت بالنزاهة، وسلكت في دفوعها طريقين متعارضين ينقض أحدهما الآخر: الطريق الأول: محاولة إثبات زعمها أن موكلي قد وقع اتفاقية الإدارة في تاريخ 01/01/(--) م وليس في شهر أغسطس (--) م، والطريق الثاني: محاولة إثبات أن والد موكلي قدم وكالتين لقيام الشركة المدعى عليها بإدارة المحفظة، فإن كان هناك عقد إدارة موقع من موكلي في تاريخ 01/01/(--) م فما حاجة الشركة المدعى عليها للوكالات؟ وإن كان هناك وكالة مقدمة وشاملة لجميع الصلاحيات النظامية التي تخول الشركة المدعى عليها بالإدارة فأين توقيع الوكيل على عقد الإدارة؟ إضافة إلى أن الشركة المدعى عليها لم تراعي أي اعتبار للنصوص النظامية المتعلقة بعدم إدارة أي محفظة أو تنفيذ تداولات إلا بوجود عقد مبرم ولا يسري أثرها إلا بعد تزويد العميل بنسخة منها، وهذه النصوص النظامية التي سنوضحها هي من النظام العام ولا يجوز مخالفتها حتى لو كان ذلك باتفاق الأطراف، وتداول الشركة المدعى عليها على محفظة موكلي من دون إبرام اتفاقية فتح حساب استثماري

واتفاقية إدارة ومن دون القيام بإجراءات معرفة العميل وتصنيف العميل، ودفعها بأن العلاقة تنحصر فقط باتفاقية الإدارة يجعل الشركة المدعى عليها تظن أنها في منزلة أفضل من منزلة المؤسسات المالية التي تتبع النظام وتبرم هذه الاتفاقيات وتتخذ إجراءات الفحص الواجبة ومعرفة العميل وتصنيفه، لاسيما أن الشركة المدعى عليها شخصٌ مرخصٌ له من جهة (أ)؛ مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف والتصرف وفق أفضل الممارسات، فلا يقبل منها تصرف الشخص العادي فضلاً عن تصرف الشخص المهمل، والشركة المدعى عليها هنا تحاول أن تستفيد من خطئها بعدم قيامها بالالتزامات الواجبة نظاماً.

وبما أن الشركة المدعى عليها زعمت أن موكلي وقع عقد الإدارة في تاريخ 01/01/(--) م كما زعمت في الوقت ذاته أن والد موكلي قدم وكالتين مع أن الوكيل لم يقم بتوقيع عقد إدارة ولا فتح حساب، إضافة إلى جملة من المزاعم التي سنرد عليها في هذه المذكرة، وذلك وفق ما يلي:
أولاً: إثبات كذب مزاعم الشركة المدعى عليها بأن موكلي وقع على اتفاقية الإدارة في تاريخ 01/01/(--) م:
أ- ذكرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها أننا أقررنا بأن موكلي وقع على اتفاقية إدارة المحفظة والتي كتب عليها لاحقاً التاريخ بالقلم 01/01/(--) م، وهذا غير صحيح وتدليس على اللجنة، والصحيح أننا نقر بأن التوقيع على هذه الاتفاقية كان في شهر أغسطس (--) م ولم نقل إن موكلنا وقع في تاريخ 01/01/(--) م، بل طعنا بتزوير التاريخ على العقد عن طريق الإضافة لتغيير الحقيقة، وهو مجرّم بموجب المادة الأولى من النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 1435/2/18، والتي عرفت التزوير بأنه: 'التزوير: كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام - حدث بسوء نية - قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ ، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضررٍ مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية'. ونصت المادة (ثانياً: طرق التزوير) من ذات النظام: 'د- التغيير أو التحريف في محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، سواء وقع ذلك بطريق الإضافة أو الحذف أو الإبدال، أو الإتلاف الجزئي للمحرر الذي يغير من مضمونه'.
كما أن الشركة المدعى عليها خالفت أهم المبادئ السارية على الأشخاص المرخص لهم والواردة في المادة (5/ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم: 'يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ التالية: 1) النزاهة، وذلك بممارسة أعماله بنزاهة. 2) المهارة والعناية والحرص'. ونرفق لسعادتكم مجموعة من المخاطبات القاطعة والصادرة من الشركة المدعى عليها لوالد موكلي في الأشهر يونيو ويوليو واغسطس (--) م تطلب منه أن يقوم ابنه توقيع الاتفاقيات ومن ضمنها اتفاقية إدارة المحفظة، ولو كان التاريخ الموضوع على اتفاقية إدارة المحفظة صحيح بحسب زعم الشركة المدعى عليها لما احتاجت أن تطلب من والد موكلي في تاريخ لاحق (أكثر من ستة أشهر) أن يقوم ابنه بضرورة توقيع الاتفاقيات، وهذه المخاطبات تكذب المسلك التي اتخذته الشركة المدعى عليها بأن توقيع اتفاقية الإدارة كان في أول عام (--) م، وهذا المخاطبات كما يلي:

1- الخطاب المؤرخ في 06/21/(--) م وموقع من رئيس تطوير الأعمال في الشركة المدعى عليها، وموجه لوالد موكلي والذي جاء فيه: 'نفيدكم بأنه وفقاً لأنظمة وقوانين جهة (أ) فإنه يتطلب تزويدنا بكافة المستندات اللازمة لإدارة محفظة ابنكم (--) (صورة من الهوية الوطنية، ونسخة موقعة من نموذج معرفة العميل بالإضافة إلى توقيع اتفاقية إدارة محفظة استثمارية)'.

2- الخطاب المؤرخ في 07/09/(--) م وموقع من مدير أول تطوير الأعمال في الشركة المدعى عليها، وموجه لوالد موكلي والذي جاء فيه: 'نفيدكم بأنه وفقاً لأنظمة وقوانين جهة (أ) فإنه يتطلب تزويدنا بكافة المستندات اللازمة لإدارة محفظة ابنكم الأستاذ/ (--) (صورة من الهوية الوطنية، ونسخة موقعة من نموذج معرفة العميل بالإضافة إلى توقيع اتفاقية إدارة محفظة استثمارية)'، وهذا يدل على أن اتفاقية إدارة المحفظة وغيرها من الاتفاقيات لم تبرم حتى تاريخ الخطاب.

3- بريد إلكتروني في 07/22/(--) م صادر من الشركة المدعى عليها لوالد موكلي بعنوان (متطلبات استكمال اتفاقيات المدعي) جاء فيه: 'نرفق لسعادتكم حفظكم الله متطلبات استكمال فتح الحساب المدعي. بالإضافة إلى رغبتنا توقيع نسخة مطابقة للاتفاقية المعدلة والتي سبق وتم توقيع مثلها لسعادتكم الكريم (اتفاقية إدارة محفظة)'، وهذا يدل على أن اتفاقية إدارة المحفظة وغيرها من الاتفاقيات لم تبرم حتى تاريخ هذا البريد الإلكتروني.

4- بريد إلكتروني في 08/06/(--) م صادر من الشركة المدعى عليها لوالد موكلي والذي جاء فيه: '.. سيتم تزويدكم كذلك بخطة عمل للفترة القادمة تبين ماذا سيعمل مدير المحفظة لتحسين الأداء وتحويل الخسائر إلى أرباح بإذن الله ... وأطلب من جنابكم الكريم دعمي ومساعدتي وتزويدي بنسخ الاتفاقية وملف فتح الحساب والهوية الوطنية ونموذج اعرف عميلك وكذلك الاتفاقية الثلاثية لابنكم لنتمكن من ترتيب العمل بشكل احترافي أكثر'.

5- بريد إلكتروني في 08/19/(--) م صادر من الشركة المدعى عليها لوالد موكلي والذي جاء فيه: 'وأطلب من جنابكم الكريم دعمي ومساعدتي وتزويدي بنسخ الاتفاقية وملف فتح الحساب والهوية الوطنية ونموذج اعرف عميلك وكذلك الاتفاقية الثلاثية لابنكم لنتمكن من ترتيب العمل بشكل احترافي أكثر كما وعدتموني'، وهذا يدل أنه حتى تاريخ 08/19/(--) م لم يوقع موكلي أي اتفاقية مع الشركة المدعى عليها؛ مما يكذب زعم الشركة المدعى عليها أن موكلي قد وقع اتفاقية إدارة محفظة في 01/01/(--) م.

6- في تاريخ 08/24/(--) م قام موكلي بتوقيع نسختين من اتفاقية إدارة المحفظة وإرسالهما للمدعى عليها عبر الناقل (...) وبرقم تتبع (--) وتم استلامها من الشركة المدعى عليها في 08/25/(--) م، علماً أن النسختين كانتا خاليتان من أي تاريخ سواء مطبوع أو مكتوب باليد.

7- في تاريخ 09/15/(--) م ورد بريد إلكتروني من الشركة المدعى عليها جاء فيه: '.. كما نرجوا منكم تعديل هذه الصفحة والتوقيع عليها وإرسالها لنا لنتمكن من وضعها في الاتفاقية والتوقيع عليها من الشركة المدعى عليها وإعادة إرسال نسختكم عليها'، مما يدل على أن الشركة المدعى عليها لم توقع الاتفاقية وترسلها لموكلي حتى هذا التاريخ.

8- في تاريخ 09/22/(--) م ورد بريد إلكتروني من الشركة المدعى عليها بعنوان (نسخة اتفاقية العميل) جاء فيه: 'مرفق لكم حفظكم الله مكتوب إشعار وتبليغ بتعديل اتفاقية ابنكم المدعي، كما نرفق لكم صورة طبق الأصل من الاتفاقية المعدلة. بالإضافة إلى أنه تم إرسال نسخة أصل الاتفاقية على عنوانكم المعتمد للمراسلات البريدية' ومرفق بهذا البريد الإلكتروني الاتفاقية التي أرسلت للجنة رفق مذكرة الشركة المدعى عليها في 1443/06/12هـ والتي وضع عليها تاريخ سابق غير صحيح وذلك بعد توقيع موكلي عليها، ومسمى المستند في مرفقات البريد الإلكتروني: (اتفاقية تقديم

خدمات خاصة نهائية)، ومرفق كذلك بوليصة شحن أصل الاتفاقية إلى موكلي على الناقل ... برقم تتبع (--) في 09/22/(--) م، ونرفق لكم نسخة إلكترونية من هذا البريد بصيغة Outlook (msg.)، فإن كانت الشركة المدعى عليها تزعم تزويد موكلي بنسخته الموقعة قبل هذا التاريخ فلتقدم البينة على ذلك لأن عبء إثبات ذلك يقع عليها وليس على موكلي.

ومما سبق يتبين أن الشركة المدعى عليها لم تطلب من والد موكلي أن يقوم ابنه بتوقيع اتفاقيات إلا في وقت متأخر من عام (--) م؛ مما يكذب مزاعم الشركة المدعى عليها بأن موكلي قد وقع اتفاقية الإدارة في تاريخ 01/01/(--) م. كما أن موكلي لم يقابل ولم يتحدث مع أي موظف لدى الشركة المدعى عليها، بل حتى لم تكن لديهم نسخة من الهوية الوطنية لموكلي حتى أغسطس (--) م.

ب- إن الشركة المدعى عليها تقر بأن موكلي لم يوقع اتفاقية فتح حساب إلا في تاريخ 08/25/(--) م، إلا أنها تحاول تحييد هذه الاتفاقية، وتزعم أن العلاقة مع موكلي تنحصر في اتفاقية إدارة المحفظة بالرغم من أن اتفاقية إدارة المحفظة لم توقع كذلك إلا في شهر أغسطس (--) م كما أثبتنا سابقاً. إن الفقرة (ب) من المادة الثالثة: (قبول العملاء) من تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة من مجلس جهة (أ) بموجب القرار رقم 4 -39 -2016 بتاريخ 2016/04/03م والمعدلة في 2018/11/21م ونصها: 'يجب على الشخص المرخص له عند قبوله أي عميل عدم تقديم أي خدمات تتعلق بأعمال التعامل أو الإدارة أو الحفظ إلا بعد التوقيع على اتفاقية فتح حساب استثماري مع ذلك العميل تحتوي على جميع البيانات الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات وفتح حساب استثماري له'. وهذه المادة صريحة وتفيد العموم على عدم جواز تقديم خدمة الإدارة قبل التوقيع على اتفاقية فتح الحساب الاستثماري ولا يوجد استثناء للمدعى عليها. والشركة المدعى عليها لم تبرم مع موكلي اتفاقية فتح حساب استثماري إلا بالاتفاقية المطبوعة والمؤرخة في 08/25/(--) م، ومرفق لسعادتكم نسخة منها، وهذه من الاتفاقيات الواجبة نظاماً وقد أصرت الشركة المدعى عليها وخاطبت والد موكلي مراراً على أن يقوم موكلي بتوقيع اتفاقية فتح الحساب مع اتفاقية الادارة! فلا يعقل أن يكون توقيعها لغواً، كما نتساءل كيف قامت الشركة المدعى عليها بتصنيف موكلي التصنيف الواجب نظاماً بموجب المادة (36) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؟ وكيف قامت الشركة المدعى عليها بإجراءات معرفة العميل الفرد الواجبة وفق المادة (39) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؟ ونشير إلى أن الفقرة (5.6) من اتفاقية فتح الحساب نصت على أن: 'المعلومات المقدمة منه في استمارة اعرف عميلك المرفقة بهذه الاتفاقية بما في ذلك أي إضافات أو تعديلات معدة من قبله حسب الأصول تعتبر صحيحة..' وهذا صريح بأن استمارة معرفة العميل KYC لم يتم تقديمها إلا في أغسطس (--) م وينقض مزاعم الشركة المدعى عليها بأن استمارة معرفة العميل KYC تم توقيعها في 01/01/(--) م، كما أن تصنيف العميل الواجب نظاماً لم يتم إلا في الصفحة الأولى من اتفاقية فتح الحساب الاستثماري في 08/25/(--) م. إن توقيع اتفاقية فتح الحساب الاستثماري واجب قبل تقديم أي خدمة استثمارية للعميل، ونص تمهيد اتفاقية فتح الحساب على ما يلي: 'حيث إن الطرف الثاني يرغب في إنشاء علاقة استثمارية مع الطرف الأول بحيث يتمكن من طلب و/أو الاستفادة من بعض أو كل الخدمات الاستثمارية (كما هي معرفة أدناه) أو غيرها من الخدمات الأخرى التي يقدمها الطرف الأول لاحقاً بمحض إرادته..'، وهذا دليل على أنه لم تنشأ علاقة استثمارية قبل توقيع اتفاقية فتح الحساب، وإن توقيع اتفاقية فتح الحساب يكون قبل تقديم أي خدمة استثمارية للعميل. ونصت الفقرة (2.1) من اتفاقية فتح الحساب الاستثماري المبرمة في 08/25/(--) م على أنه: 'يسري مفعول هذه الاتفاقية حال تزويد الطرف الثاني للطرف الأول

بنسخة موقعة منها، ما لم يقم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني بعدم رغبته في فتح حساب استثماري للعميل..' وهذا دليل على أن اتفاقية فتح الحساب الاستثماري سارية منذ 08/25/(--) م حيث قام موكلي بتزويد الشركة المدعى عليها بنسخة منها كما أن الشركة المدعى عليها لم تخطر موكلي بعدم رغبتها في فتح حساب استثماري له.

ج- إن المادة (36: تصنيف العملاء) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة من مجلس جهة (أ) في 2005/05/28م والمعدلة في 2017/09/18م والسارية وقتها، أوجبت على الشخص المرخص له أن يقوم بتصنيف أي عميل قبل القيام بأي أعمال أوراق مالية معه، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (36) على أنه: 'قبل القيام بأعمال أوراق مالية مع أي عميل أو لحسابه، يجب على الشخص المرخص له تصنيف العميل على إحدى الفئات الآتية: (1) عميل فرد (2) عميل فرد - تنفيذ- فقط (3) طرف نظير'. ونصت الفقرة (د) من المادة (36) على أنه: 'يجب على الشخص المرخص له إعداد سجل تصنيف لكل عميل بموجب هذه المادة يتضمن معلومات كافية لتأييد ذلك التصنيف'. والشركة المدعى عليها لم تقم بهذا التصنيف الواجب إلا في اتفاقية فتح حساب استثماري المؤرخة في 08/25/(--) م، وصنفت موكلي: كـ(عميل).

د- جاء في لائحة الأشخاص المرخص لهم السارية وقتها المادة (38: شروط تقديم الخدمة للعملاء)، وهي من المواد الإلزامية ونصها: 'أ) يجب على الشخص المرخص له تزويد عميله بشروط تقديم الخدمات التي تحدد أسس ممارسة أعمال الأوراق المالية مع العميل أو لحسابه. ويجب تزويده بتلك الشروط قبل ممارسة أي أعمال أوراق مالية معه أو لحسابه. ب) يجب وضع شروط تقديم الخدمات مع العميل بصيغة اتفاقية يبدأ سريان مفعولها فور الحصول على نسخة موقعة من العميل. ج) يجب على الشخص المرخص له التأكد من أن شروط تقديمه للخدمات تحتوي على تفصيل كافٍ لأسس تنفيذ أعمال الأوراق المالية. د) يجب على الشخص المرخص له التأكد من أن شروط تقديمه للخدمات لعملائه الأفراد متفقة مع متطلبات شروط تقديم الخدمات المنصوص عليها في الملحق (2-5). فالمادة اشترطت تزويد موكلي بشروط تقديم الخدمات قبل ممارسة أي أعمال أوراق مالية معه أو لحسابه، ولا يبدأ مفعولها بأثر رجعي بل يبدأ فور الحصول على نسخة موقعة من العميل وموكلي لم يقم بالتوقيع على أي اتفاقية قبل شهر أغسطس (--) م، كما يجب على الشخص المرخص له التأكد من أن شروط تقديمه للخدمات لعملائه الأفراد متفقة مع متطلبات شروط تقديم الخدمات المنصوص عليها في الملحق (2-5)، وكل ذلك لم يكن قبل تاريخ 08/25/(--) م؛ مما يثبت عدم وجود أي أساس نظامي أو عقدي لإدارة الشركة المدعى عليها لمحفظة موكلي دون علمه أو إذنه وتحقيق خسائر فادحة.

هـ- إن المادة (39: معرفة العميل الفرد) من لائحة الأشخاص المرخص لهم السارية وقتها، نصت على ما يلي:
'(أ) يجب على الشخص المرخص له قبل أن يتعامل، أو يقدم المشورة، أو الإدارة لحساب العميل الفرد، الحصول على معلومات العميل الفرد التي تتعلق بوضعه المالي، وخبرته في مجال الاستثمار، وأهدافه الاستثمارية المتعلقة بالخدمات التي يتم تقديمها. ويجب الحصول على تلك المعلومات كشرط سابق لتقديم تلك الخدمات... (د) إذا رفض العميل الفرد تقديم معلومات مطلوبة بموجب هذه المادة، لا يجوز للشخص المرخص له التعامل معه أو تقديم المشورة له أو الإدارة لحسابه'. وهذه المادة صريحة بعدم جواز إدارة المحفظة قبل الحصول على هذه المعلومات كشرط

سابق لتقديم الخدمة، ومن الثابت أن الشركة المدعى عليها لم تستكمل استمارة معرفة العميل KYC وتوقيعها إلا في تاريخ 08/25/(--) م كمرفق مع اتفاقية فتح حساب استثماري حيث نصت الفقرة (5.6) من اتفاقية فتح الحساب الاستثماري التي تقر الشركة المدعى عليها بتوقيعها في 08/25/(--) م على أن: 'المعلومات المقدمة منه في استمارة اعرف عميلك المرفقة بهذه الاتفاقية بما في ذلك أي إضافات أو تعديلات معدة من قبله حسب الأصول تعتبر صحيحة..' وهذا صريح بأن استمارة معرفة العميل KYC لم يتم تقديمها إلا في أغسطس (--) م وينقض مزاعم الشركة المدعى عليها بأن استمارة معرفة العميل KYC تم توقيعها في 01/01/(--) م.

ثانياً: ما يتعلق بالوكالة الشرعية التي زعمت الشركة المدعى عليها أنها وجدتها في ملف العميل قدمت الشركة المدعى عليها عبر أحد موظفيها -وليس محاميها- مذكرة تزعم فيها أنها رجعت لملف العميل ووجدت وكالة مستلمة منه وأنها تتضمن كافة الصلاحيات بما في ذلك حق توكيل الغير وأن ذلك يناقض ما ذكرناه في الجلسة الأولى بتاريخ 1443/07/07هـ، وجاءت تلك المذكرة بعد تبادل عدد من المذكرات من دون الإشارة إليها، كما أن تلك المذكرة قدمت للجنة بالمخالفة للمادة الخامسة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي أوجبت أن تكون مذكرات المؤسسات المالية مقدمة من محام أو ممثل نظامي مرخص، وقامت الشركة المدعى عليها بتقديم المذكرة عن طريق موظفها ليتحاشى المحامي التناقض الظاهر كما سنوضح أدناه ونناقش هذا الزعم بما يلي:
أ- إن الوكالة لم تكن في ملف لدى الشركة المدعى عليها ولم تسلّم لهم هذه الوكالة لا من موكلي ولا من والده ولا من أي طرف آخر، فالشركة المدعى عليها حصلت على رقم هذه الوكالة بطريقة ما ثم استخرجت نصها من موقع (ناجز) وزعمت أن هذه الوكالة مقدمة لها، ويثبت ذلك التالي:
1- عندما تقدمنا جهة (أ) في جهة (أ) بالشكوى ضد الشركة المدعى عليها -قبل إقامة هذه الدعوى- وذلك بسبب تداولها على محفظة موكلي من دون أي أساس نظامي أو عقدي، قامت الشركة المدعى عليها الشركة المدعى عليها بإرسال بريد إلكتروني جهة (أ) في يوم الثلاثاء 08/17/(--) م ومرفق به الوكالة وتزعم الشركة المدعى عليها أن التداول كان بناء على هذه الوكالة وعلى اتفاقية الإدارة، ولم تزعم الشركة المدعى عليها وجود وكالة أخرى لديهم برقم (--).

2- إن الوكالة الوحيدة التي كانت محل مناقشة طيلة فترة الترافع في هذه الدعوى وقدمتها الشركة المدعى عليها بنفسها هي الوكالة رقم (--) وهي المرفق رقم (6) المذكور في الصفحة (5)، فقرة (8) من مذكرة الشركة المدعى عليها المؤرخة في 1443/07/14هـ، والتي لا تتضمن حق توكيل الغير، وهذه الوكالة هي المقصودة في الجلسة الأولى بتاريخ 1443/07/07هـ والتي سبق أن قدمتها الشركة المدعى عليها في جهة (أ) بتاريخ 08/17/(--) م وبإمكان اللجنة الموقرة الاستفسار من جهة (أ) عن ذلك، ولم تتطرق الشركة المدعى عليها طوال فترة التسوية ثم التقاضي لغير الوكالة رقم (--) مما يؤكد أنه ليس لديها غيرها.

3- كذبت الشركة المدعى عليها عندما قالت في مذكرتها أن ملف العميل يحوي الوكالة رقم (--)، لإن الوكالة رقم (--)هي وكالة ورقية، مطبوعة ومختومة وصادرة قبل تعميم وزير العدل القاضي بتوثيق الوكالة إلكترونياً دون طباعتها ابتداء من تاريخ التعميم، فلماذا لم تقدم الشركة المدعى عليها نسخة مختومة وموقعة من الوكالة رقم (--)، ومما يثبت أن الوكالة رقم (--) لم تكن في ملف لدى الشركة المدعى عليها ذلك أن الوكالة المرفقة مع مذكرتها هي مستند غير ممسوح ضوئياً بل مستخرج من نظام ناجز على قوالب وزارة العدل النصية، وتاريخ استخراجه كما يتضح في

خصائص الملف هو 1443/10/14هـ، فلو صدقت الشركة المدعى عليها بأن لديها نسخة من الوكالة لقدمت النسخة الورقية التي لديها كمستند ممسوح ضوئياً، كما نطلب من الشركة المدعى عليها تقديم البينة على أن موكلي أو والده أو أي طرف ثالث قد قدم هذه الوكالة لهم وما الغرض من تقديمها.

4- جاء في الصفحة (5) من مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها المؤرخة في 1443/07/14هـ ما نصه: 'حيث أن والد المدعي يحمل وكالة شرعية عنه بموجب صك الوكالة رقم (--) صادرة عن كتابة العدل تتضمن جميع الصلاحيات اللازمة المتعلقة بمحفظة المدعي، وقد أقر المدعي في محضر ضبط الجلسة بهذه الوكالة، وقد قدم والد المدعي هذه الوكالة للشركة المدعى عليها'؛ فالشركة المدعى عليها بإقرارها تعلم أننا في جلسة 1443/07/07هـ نتحدث عن الوكالة رقم (--)، إلا أنها في مذكرتها هذه المؤرخة في 1443/10/15هـ وفي مذكرة الاستئناف تحاول أن تظهرنا بمظهر الكاذب بعد يأسها من تزوير حقيقة تاريخ توقيع عقد إدارة المحفظة، وتسعى الشركة المدعى عليها لنقض ما تم على يديها، والوكيل الذي قدم مذكرة الشركة المدعى عليها 1443/07/14هـ وأرفق معها الوكالة رقم (--) هو ذات الوكيل الذي ناقض ما ذكره سابقاً وتخلى في مذكرة الاستئناف عن الوكالة التي قدمها سابقاً رفق مذكراته، وتعلم الشركة المدعى عليها يقيناً بإقرارها أعلاه أن ما ذكرناه في جلسة 1443/07/07هـ يتعلق بالوكالة رقم (--)، إلا أن الشركة المدعى عليها اختارت أن تسلك طريق التدليس على اللجنة.

5- جاء أيضاً في الصفحة (4) من مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها المؤرخة في 1443/08/03هـ ما نصه: 'أن والد المدعي ووكيله على علم واطلاع وموافقة على اتفاقية إدارة المحفظة المبرمة في 01/01/(--) م دون أي اعتراض، حيث أن والد المدعي يحمل وكالة شرعية عنه بموجب صك الوكالة الصادرة عن كتابة العدل تتضمن جميع الصلاحيات اللازمة المتعلقة بمحفظة المدعي، وقد أقر المدعي في محضر ضبط الجلسة بهذه الوكالة، وقد قدم والد المدعي هذه الوكالة للشركة المدعى عليها'، فالشركة المدعى عليها بإقرارها تعلم هنا أيضاً أننا في جلسة 1443/07/07هـ نتحدث عن الوكالة رقم (--)، إلا أنها في مذكرتها هذه المؤرخة في 1443/10/15هـ وفي مذكرة الاستئناف تحاول أن تظهرنا بمظهر الكاذب بعد يأسها من تزوير حقيقة تاريخ توقيع عقد إدارة المحفظة، وتسعى الشركة المدعى عليها لنقض ما تم على يديها، وتعلم يقيناً بإقرارها أعلاه أن ما ذكرناه في جلسة 1443/07/07هـ يتعلق بالوكالة رقم (--)، وجميع المذكرات السابقة المقدمة من الشركة المدعى عليها (قبل جلسة أداء اليمين) وحتى في جواب الشركة المدعى عليها لدى إدارة حماية المستثمر كانت تقدم الوكالة رقم (--) وتناقشها ولم تزعم أن لديها وكالة أخرى.

6- قالت الشركة المدعى عليها في مذكرتها ما نصه: 'حيث إنه بالرجوع لملف العميل لدى الشركة المدعى عليها وإلى الوكالات المستلمة منه'، فذكرت الشركة المدعى عليها إلى أن الوكالات مستلمة من موكلي!! فإذا كان موكلي هو من يتواصل مع الشركة المدعى عليها ويباشر التعاقد بنفسه فلماذا يقدم وكالة، ومن المعتاد أن الوكالة يقدمها الوكيل النائب ليثبت صلاحيته للتصرف نيابة عن الأصيل، كما نضيف أنه لا يوجد أي ملف خاص بموكلي لدى الشركة المدعى عليها في بداية عام (--) م بل حتى لا توجد لديهم صورة هوية موكلي، بدليل مطالبة الشركة المدعى عليها والد موكلي

بتزويدها بصورة هوية ابنه وتوقيع اتفاقية الإدارة والاتفاقية الثلاثية عدة مرات، وذلك بالمخاطبات المؤرخة في 06/21/(--) م و07/09/(--) م و08/06/(--) م و08/19/(--) م المرفقة سابقاً.

7- إن الشركة المدعى عليها منذ مذكرتها الأولى تدفع بأن تداولها على محفظة موكلي كان بسبب وجود عقد إدارة موقع في 01/01/(--) م وليس بسبب وجود وكالة، ونستفسر عن حاجة الشركة المدعى عليها للوكالة طالما أنه لديها عقد إدارة موقع من موكلي -حسب زعمها- في 01/01/(--) م؟ مما يدل على عدم وجود أي عقد مبرم وقتها؛ ويدل على تخبط الشركة المدعى عليها وتناقضها في دفوعها. وهذا يدل على أن الشركة المدعى عليها ظنت ابتداءً أن الوكالة التي استلمتها من والد موكلي برقم (--) كافية لإدارة محفظة موكلي، وتبين لها لاحقاً وفي وقت متأخر الخطأ الفادح الذي وقعت به، وراسلت والد موكلي ليقوم ابنه بالتوقيع على جميع الاتفاقيات بما في ذلك اتفاقية الإدارة، وأما ما يتعلق بمحاولة الشركة المدعى عليها الاستفادة من الوكالة رقم (--) لإسباغ الصفة النظامية على التداولات التي قامت بها، وأما الوكالة رقم (--) فلم تكن في ملف لدى الشركة المدعى عليها ولم تسلّم لهم هذه الوكالة لا من موكلي ولا من والده ولا من أي طرف آخر.

8- في 06/21/(--) م أرسلت الشركة المدعى عليها خطاباً موقعاً من رئيس تطوير الأعمال في الشركة المدعى عليها، وموجه لوالد موكلي والذي جاء فيه: 'نفيدكم بأنه وفقاً لأنظمة وقوانين جهة (أ) فإنه يتطلب تزويدنا بكافة المستندات اللازمة لإدارة محفظة ابنكم (صورة من الهوية الوطنية، ونسخة موقعة من نموذج معرفة العميل بالإضافة إلى توقيع اتفاقية إدارة محفظة استثمارية) بالإضافة إلى الاتفاقية الثلاثية' وهذا إقرار من الشركة المدعى عليها أن إدارتها لمحفظة موكلي وقع مخالفاً لأنظمة السوق المالية ويفتقد لعقد إدارة وصورة هوية موكلي ونسخة موقعة من نموذج معرفة العميل وتوقيع الاتفاقية الثلاثية، ولا عذر لمن أقر.

9- على فرض وجود وكالة في ملف العميل تشتمل على جميع الصلاحيات بما في ذلك حق توكيل الغير -والفرض لا يغير من الحقيقة شيء-، فإننا نتساءل هل قامت الشركة المدعى عليها بإبرام أي عقد مع الوكيل نيابة عن الأصيل لفتح حساب استثماري وإدارة محفظة وتوقيع نموذج (اعرف عميلك KYC)؟ كيف يتم استخدام الوكالة من دون إبرام أي عقد مع العميل؟ والشركة المدعى عليها لم تستوف الالتزامات الواجبة بموجب المواد (36) و(38) و(39) و(42) والملحق (2-5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والفقرة (ب) من المادة (ثالثاً) من لائحة تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة من مجلس جهة (أ)، ونؤكد أنه لم يقم أحد نيابة عن موكلي بتوقيع اتفاقية فتح حساب استثماري ولا اتفاقية إدارة محفظة ولا نموذج (اعرف عميلك KYC)، فالالتزام بهذه المواد النظامية على سبيل الوجوب لا التخيير، والتخلف عن الالتزام بهذه الإجراءات يرتب البطلان.

10- جاء في المادة (العاشرة) من لائحة تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة من مجلس جهة (أ) (التوكيل على الحساب الاستثماري): ,ب) يجب التحقق من صحة الوكالة، ومن سريانها، ومن أنها تتضمن نصاً صريحاً بالصلاحيات المفوضة إلى الوكيل سواء أكانت توكيلاً بفتح حساب استثماري، أم تشغيله، أم إجراء الحوالات، أم شراء أوراق مالية أم بيعها، أم إقفال الحساب الاستثماري، وعلى الشخص المرخص له الالتزام بما نصت عليه الوكالة.' ولم يقم والد موكلي (الوكيل) بفتح حساب استثماري نيابة عن موكلي، ولم تزعم حتى الشركة المدعى عليها ذلك. وجاء في الفقرة (ج) من نفس المادة أنه: 'لا يجوز للشخص المرخص له قبول أي وكالة عدا تلك المشار

إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة' وقد حصرت الفقرة (أ) من هذه المادة قبول الوكالة فقط لفتح الحساب الاستثماري أو تشغيله.

11- في الجلسة الثانية المنعقدة في 1443/09/20هـ سألت اللجنة وكيل الشركة المدعى عليها بشكل مباشر وصريح: 'هل قامت الشركة المدعى عليها بتوقيع الاتفاقية الثلاثية مع المدعي، ومتى تم ذلك، مع تقديم نسخة موقعة إن وجد على أن تكون موقعة من الأطراف الثلاثة محل أطرافها' وأفهمته اللجنة بضرورة تقديم جوابه خلال مهلة سبعة أيام، إلا أن الشركة المدعى عليها تجاهلت تماماً طلب اللجنة ولم تشر للاتفاقية الثلاثية أو تقدم نسخة منها مع مذكرتها المؤرخة في 1443/10/08هـ ولا مذكرتها المؤرخة في 1443/10/15هـ لأنها تعلم أن ذلك ليس في صالحها، وكان الأجدر بها الاستجابة لطلب اللجنة بدلاً من البحث في الوكالات التي أصدرها موكلي في ناجز ثم الزعم أن الوكالة رقم (--) مقدمة لها وموجودة في ملف العميل. ونرفق لكم الاتفاقية الثلاثية وهي أيضاً بدون تاريخ إلا أن موظف شركة (أ) قد همش أعلى الاتفاقية أنها أبرمت في تاريخ 12/20/(--) م، كما أن صورة هوية المدير التنفيذي للشركة المدعى عليها موقعة منه بتاريخ 09/28/(--) م ومشار فيها أنها لغرض الاتفاقية الثلاثية، ومرفق بالاتفاقية هوية موكلي موقعة ومختومة بالمطابقة، ويلاحظ أن في المستندات التي يقدمها كل طرف يجب أن توقع من مقدمها ويتم مطابقة التوقيع، بالمفارقة للوكالة رقم (--) التي زعمت الشركة المدعى عليها أن موكلي قدمها لها من دون أي بينة أو توقيع عليها من قبل مقدمها أو حتى إشارة لسبب تقديمها.

ثالثاً: مناقشة دفوع الشركة المدعى عليها في استئنافها:
1- إن ما ذكرته الشركة المدعى عليها في استئنافها المتعلق بعلم ورضى موكلي بالإدارة وأنه تصله تقارير من شركة (أ)، وأن هناك حركة للنقد في الحساب الاستثماري، وأن توقيعه عقد الإدارة في شهر أغسطس (--) م يعني رضاه بالتداولات السابقة، فإن هذا غير صحيح، ذلك أن علم موكلي بوجود تداولات على محفظته لا يعني بأي حال علمه أن من يقوم بإدارتها هي الشركة المدعى عليها، فموكلي أسند إدارة المحفظة لوالده ولم يسندها لغيره. وسبب إبرام عقد الإدارة بشهر أغسطس (--) م بعد علم موكلي بتداولات الشركة المدعى عليها هو أن موكلي تشاور مع والده، وذكر له والده أن الشركة المدعى عليها في الإيميل المرسل بتاريخ 08/06/(--) م قد تعهدت بتحويل الخسائر إلى أرباح وأنه سيتم تزويدنا بخطة عمل للفترة القادمة تبين ماذا سيعمل مدير المحافظ لتحسين أداء المحافظ، وأن الشركة المدعى عليها تطلب من موكلي توقيع اتفاقية إدارة واتفاقية فتح حساب ونموذج اعرف عميلك والاتفاقية الثلاثية وتزويدها بنسخة من الهوية الوطنية. فقام موكلي بتوقع اتفاقية الإدارة وإرسالها للمدعى عليها في 08/24/(--) م بالبريد عبر الناقل (--) وتم استلامها من الشركة المدعى عليها في 08/25/(--) م، كما قام بتوقيع اتفاقية فتح حساب مؤرخة في 08/25/(--) م وإرسالها للمدعى عليها في 08/30/(--) م عبر الناقل (--) وتم استلامها من الموظف لدى الشركة المدعى عليها في 08/31/(--) م وفي تاريخ 10/23/(--) م تم التعاقد مع محامي لتقديم رأي قانوني خلال 30 يوماً حول إدارة الشركة المدعى عليها محفظة موكلي (سبعة أشهر تقريباً) بدون توقيع اتفاقية إدارة محفظة وتم اجتماع المحامي لاحقاً مع الشركة المدعى عليها ومحاميها من دون أن تفلح تلك السبل الودية وتم استلام المحافظ من الشركة المدعى عليها في 01/14/(--) م، وفي تاريخ 07/12/(--) م تقدمنا بشكوى لدى جهة (أ) ثم أقمنا هذه الدعوى، ونشير إلى أن أثر العقود تسري على الفور ولا تسري بأثر رجعي وتشمل السابق وذلك بموجب ما هو منصوص عليه في العقود، وبموجب نص المادة (38: شروط تقديم الخدمة للعملاء) من لائحة

الأشخاص المرخص لهم ولا يبدأ مفعولها بأثر رجعي بل يبدأ فور الحصول على نسخة موقعه من العميل وموكلي لم يقم بالتوقيع على أي اتفاقية قبل شهر أغسطس (--) م، إضافة إلى أنه يجب على الشخص المرخص له استيفاء الالتزامات النظامية بموجب المواد (36) و(38) و(39) و(42) والملحق (2-5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والفقرة (ب) من المادة (ثالثاً) من لائحة تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة من مجلس جهة (أ)، وذلك كشرط سابق لتقديم الخدمة، وهذه النصوص من النظام العام ولا يجوز مخالفتها حتى لو كان باتفاق الأطراف.

2- إن اليمين المتممة لم يبادر موكلي بطلب تأديتها، بل قامت اللجنة بتوجيهها لموكلي، ونشير إلى أن الشركة المدعى عليها لا تفرق بين اليمين الحاسمة والمتممة، ونحن نرى أن ما قدمناه قوي وكاف لنقض مزاعم الشركة المدعى عليها بأن عقد الإدارة تم توقيعه في 01/01/(--) م، وأما ما ذكرته الشركة المدعى عليها من أن موكلي أدى يميناً كاذبة فهو من استهانة الشركة المدعى عليها بالذمم وجرأتها على ذلك، ومما لا شك فيه أن الشركة المدعى عليها كذبت في تاريخ توقيع الاتفاقية كما قدمت في وقت متأخر الوكالة ذات الرقم (--) وزعمت أنها مقدمة لها من موكلي، فلا يستغرب عليها التساهل في شأن الذمم ومخالفتها لمبدأ النزاهة.

3- أما ما ذكرته الشركة المدعى عليها من اعتراضها على مبدأ التعويض وأنها شخص مرخص لها فلا يتم مساواتها بالأشخاص غير المرخص لهم من حيث مبدأ التعويض الملزمة به، فيجاب عنه: أنه يقع على عاتق الشركة المدعى عليها التزامات أشد من الشخص غير المرخص له؛ لأن الشركة المدعى عليها شخصٌ مرخصٌ له من جهة (أ)؛ مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف والتصرف وفق أفضل الممارسات، فلا يقبل منها تصرف الشخص العادي فضلاً عن تصرف الشخص المهمل، كما أن الشركة المدعى عليها هنا تحاول أن تستفيد من خطئها وعدم قيامها بالالتزامات الواجبة نظاماً، وتظن أن ترخيصها هو ظرف مخفِف وأنها في منزلة أفضل من منزلة المؤسسات المالية التي تتبع النظام وتبرم هذه الاتفاقيات وتتخذ اجراءات الفحص الواجبة ومعرفة العميل وتصنيفه، وقد قدمنا ملاحظاتنا على احتساب مبلغ الحكم، ويبقى تقدير مبلغ الحكم النهائي للجنة الاستئناف، وأما ما ذكرته الشركة المدعى عليها من أن مبلغ الحكم كبير؛ فإن الشركة المدعى عليها لا ترى ضرراً في تجاهل الشركة المدعى عليها بواجباتها النظامية تجاه موكلي، وسبق أن صدرت عدة أحكام على أفراد وشركات وبمبالغ مضاعفة وذلك بسبب استهانة المحكوم عليهم بالتقييد بنظام السوق المالية ولوائحه وقواعده.

4- ذكرت الشركة المدعى عليها مراراً وتكراراً أن هناك مراسلات بريدية من موكلي عبر البريد المثبت في عقد الإدارة والتي زعمت الشركة المدعى عليها أنه تم في 01/01/(--) م، ويجاب عن ذلك: بأن تاريخ توقيع اتفاقية الإدارة هو محل الخلاف وثبت لدى اللجنة أن موكلي لم يوقع على عقد الإدارة إلا في أغسطس (--) م، والشركة المدعى عليها تستدل بمحل الخلاف وبمستند متنازع في تاريخ توقيعه، وهذا البريد الإلكتروني المذكور ليس الايميل الشخصي الخاص بموكلي بل يديره مجموعة من الموظفين بدلالة الأسماء الظاهرة في المرفقات التي أرفقتها الشركة المدعى عليها مع مذكرتها، ولم يتم تذييل أي إيميل باسم موكلي خلال الفترة محل هذه الدعوى، ولم يوافق موكلي أن يكون هذا البريد عنواناً مختاراً له إلا في شهر أغسطس (--) م.

5- أما ما ذكرته الشركة المدعى عليها في الصفحة (18) من مذكرة استئنافها بخصوص البند (15) من اتفاقية الإدارة، فإن الشركة المدعى عليها تستدل بخطاب من صنعها على أن اتفاقية الإدارة تم توقيعها في 01/01/(--) م وأنه تم رفض إلغاء البند (15) من الاتفاقية، وليتضح السياق نرفق لكم البريد الإلكتروني الوارد من الشركة المدعى عليها في تاريخ 09/15/(--) م لمناقشة التعديل والذي جاء فيه: 'وعليه نرجوا منكم مبدئياً بإلغاء هذه الصفحة واستبدالها بصفحة أخرى يلغى فيها البند رقم 14 فقط فيما يخص تكاليف ومصاريف أمين الحفظ فقط ويبقى بند رقم 15 حسب المنصوص عليه، كما نرجوا منكم تعديل هذه الصفحة وتوقيع المدعي عليها وإرسالها لنا لنتمكن من وضعها في الاتفاقية والتوقيع عليها من الشركة المدعى عليها وإعادة إرسال نسختكم عليها' مما يدل على أن الشركة المدعى عليها لم توقع الاتفاقية وترسلها لموكلي حتى هذا التاريخ، لأنها ذكرت نصاً أنها ستضعها في الاتفاقية وتوقع عليها وتعيد إرسال نسخة موكلي، وفي تاريخ 09/22/(--) م ورد بريد إلكتروني من الشركة المدعى عليها بعنوان (نسخة اتفاقية العميل) جاء فيه : 'مرفق لكم حفظكم الله مكتوب إشعار وتبليغ بتعديل اتفاقية ابنكم المدعي، كما نرفق لكم صورة طبق الأصل من الاتفاقية المعدلة. بالإضافة إلى أنه تم إرسال نسخة أصل الاتفاقية على عنوانكم المعتمد للمراسلات البريدية' ومرفق بهذا البريد الإلكتروني الاتفاقية التي أرسلت للجنة رفق مذكرة الشركة المدعى عليها في 1443/06/12هـ والتي وضع عليها تاريخ سابق غير صحيح وذلك بعد توقيع موكلي عليها، ومسمى المستند في مرفقات البريد الإلكتروني: (اتفاقية تقديم خدمات خاصة نهائية)، ومرفق كذلك بوليصة شحن أصل الاتفاقية إلى موكلي على الناقل (--) في 09/22/(--) م فإن كانت الشركة المدعى عليها تزعم تزويد موكلي بنسخته الموقعة قبل هذا التاريخ فلتقدم البينة على ذلك لأن عبء إثبات ذلك يقع عليها وليس على موكلي، ولو كان هناك نسخة نهائية مرسلة لموكلي من اتفاقية الإدارة وموقعة من الطرفين في بداية سنة (--) م فلن تعجز الشركة المدعى عليها من إثبات ذلك، فضلاً عن أننا أرفقنا لمقام اللجنة الخطابات التي ثبت أن الشركة المدعى عليها كانت تطلب من والد موكلي أن يقوم ابنه بتوقيع العديد من الاتفاقيات ومن ضمنها اتفاقية الإدارة، وأقرت الشركة المدعى عليها بمذكرتها الأخيرة بصدور هذه الخطابات منها.

6- إن الشركة المدعى عليها تتجنب الجواب عن تاريخ قيامها بتصنيف موكلي التصنيف الواجب نظاماً بموجب المادة (36) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وكيف قامت الشركة المدعى عليها بإجراءات معرفة العميل الفرد KYC الواجبة وفق المادة (39) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، ونشير إلى أن الفقرة (5.6) من اتفاقية فتح الحساب المبرمة في 08/25/(--) م نصت على أن: 'المعلومات المقدمة منه في استمارة اعرف عميلك المرفقة بهذه الاتفاقية بما في ذلك أي إضافات أو تعديلات معدة من قبله حسب الأصول تعتبر صحيحة..' وهذا صريح بأن استمارة معرفة العميل KYC لم يتم تقديمها إلا في أغسطس (--) م، كما أن تصنيف العميل الواجب نظاماً لم يتم إلا في الصفحة الأولى من اتفاقية فتح الحساب الاستثماري في 08/25/(--) م.

7- أما ما ذكرته الشركة المدعى عليها في الصفحة (20) من مذكرة استئنافها وأنها تحاول الرجوع عن إقرارها بأنها هي من قامت بالتداول على محفظة موكلي خلال الفترة من 01/01/(--) حتى 08/25/(--) م، فيجاب عن ذلك بأن الشركة المدعى عليها أقرت بأنها تداولت وأدارت محفظة موكلي خلال الفترة محل الدعوى منذ أول مذكرة لها في تاريخ 1443/06/12هـ ولا يعتد بنكوصها الآن، وإن كانت ستلجأ للإنكار بعدما أقرت فلدينا مزيد بينة أنها هي من كانت تتداول على المحفظة من بداية سنة (--) م.

أصحاب السعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف، إنه من الثابت أن الشركة المدعى عليها هي من أدارت وتداولت على محفظة موكلي وذلك بإقرارها في مذكرتها المؤرخة في 1443/06/12هـ إلا أنها دفعت بأن موكلي في تاريخ 01/01/(--) م قد وقع عقد إدارة محفظة، وقدمنا في المذكرات السابقة وفي هذه المذكرة ما يثبت كذب الشركة المدعى عليها بتوقيع عقد الإدارة في تاريخ 01/01/(--) م، فضلاً عن عدم تقديم موكلي أو والده للوكالة رقم (--)، وعلى فرض وجود وكالة تشتمل على جميع الصلاحيات بما في ذلك حق توكيل الغير؛ فإن الشركة المدعى عليها لم تستوف الالتزامات الواجبة بموجب المواد (36) و(38) و(39) و(42) والملحق (2-5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والفقرة (ب) من المادة (ثالثاً) من لائحة تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة من مجلس جهة (أ)، كما لم يقم الوكيل نيابة عن الأصيل بتوقيع اتفاقية فتح حساب استثماري ولا اتفاقية إدارة محفظة ولا نموذج (اعرف عميلك KYC) ولا تدعي الشركة المدعى عليها أن الوكيل قام بتوقيع هذه الاتفاقيات. إن الالتزام بالمتطلبات النظامية الواردة بهذه النصوص هو على سبيل الوجوب ويسري أثرها على الفور وليس بأثر رجعي" (وأرفق ما يستند إليه)

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد الاستئناف المقدَّم من الشركة المدعى عليها.

وفي تاريخ 1444/05/21هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وإحالة الدعوى إليها للنظر فيها؛ وفقاً لما هو مبيَّن في الأسباب.

وفي تاريخ 1444/06/01هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--).

وفي تاريخ 1444/12/30هـ صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4543/ل/د1/2023م لعام 1444هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/07هـ، وبتاريخ 1445/02/07هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"1. سبق للدائرة الأولى في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن أصدرت قرارها رقم (--) في الدعوى والقاضي بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع لموكلي مبلغاً قدره (43,714,461/79) ريالاً تأسيساً على ثبوت مسؤولية الشركة المدعى عليها وإخلالها وثبوت صحة ادعاء موكلي بأن اتفاقية إدارة المحفظة محل الدعوى لم توقع إلا في تاريخ 08/24/(--) م، واستندت على المادة (الثامنة والثلاثين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم السارية وقت النزاع ونصها: 'شروط تقديم الخدمة للعملاء: أ) يجب على الشخص المرخص له تزويد عميله بشروط تقديم الخدمات التي تحدد أسس ممارسة أعمال الأوراق المالية مع العميل أو لحسابه. ويجب تزويده بتلك الشروط قبل ممارسة أي أعمال أوراق مالية معه أو لحسابه. ب) يجب وضع شروط تقديم الخدمات مع العميل بصيغة اتفاقية يبدأ سريان مفعولها فور الحصول على نسخة موقعة من العميل. ج) يجب على الشخص المرخص له التأكد من أن شروط تقديمه للخدمات تحتوي على تفصيل كافٍ لأسس تنفيذ أعمال الأوراق المالية'. واستندت اللجنة كذلك في قرارها السابق بتعويض موكلي على المادة (التاسعة والثلاثين من ذات اللائحة، ونصها: 'أ) يجب على الشخص المرخص له قبل أن

يتعامل، أو يقدم المشورة، أو الإدارة لحساب العميل الفرد، الحصول على معلومات العميل الفرد التي تتعلق بوضعه المالي، وخبرته في مجال الاستثمار، وأهدافه الاستثمارية المتعلقة بالخدمات التي يتم تقديمها. ويجب الحصول على تلك المعلومات كشرط سابق لتقديم تلك الخدمات'. ثم انتهت الدائرة في قرارها السابق إلى مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الأضرار اللاحقة بموكلي.

2. تقدمت الشركة المدعى عليها باعتراضها على قرار التعويض وصدر قرار لجنة الاستئناف رقم (--) في الدعوى والقاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل رقم (--) وإحالة الدعوى إليها للنظر فيها وفقا لما هو مبين في الأسباب.

3. أصدرت الدائرة الأولى في لجنة الفصل قرارها محل الطعن رقم 4543/ل/د1/2023م لعام 1444هـ برفض طلبات موكلي وذكرت أنه تبين لها وجود مراسلات من الشركة المدعى عليها بواسطة ذات البريد الإلكتروني الذي تضمنته الاتفاقية المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها وقيام موكلي بعدد من عمليات السحب والإيداع في الفترة محل النزاع مما ترى معه الدائرة أن موكلي كان على علم بإدارة الشركة المدعى عليها للمحفظة من تاريخ 01/01/(--) م وأن التوقيع على اتفاقية إدارة المحفظة يعد موافقة وإجازة على تصرفات الشركة المدعى عليها السابقة لتاريخ توقيع عقد الإدارة.

أسباب الاعتراض: إن القرار محل الاعتراض تضمن أخطاء موضوعية وخالف نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وأهدر النصوص الآمرة فيها، وخالف المبادئ المستقرة في قضاء اللجان، وألحق الضرر البالغ بحق موكلي المستأنف دون وجه حق، وافترضت اللجنة في القرار افتراضات غير صحيحة مطلقاً من دون أن تتحقق منها وأسست عليها قرارها وناقضت تسبيبها في القرار السابق رقم (--) وما ثبت لديها من مسؤولية الشركة المدعى عليها، مما يجعله جديراً بالإلغاء، وعليه فإننا نركز في اعتراضنا على الأسباب التالية:

أولاً: عدم صدور إجازة من موكلي عن تصرفات الشركة المدعى عليها السابقة في المحفظة: أسست اللجنة قرارها على أن توقيع اتفاقية الإدارة في أغسطس من عام (--) م يعد إجازة لتصرفات الشركة المدعى عليها السابقة بالتصرف بمحفظة موكلي بدون عقد أو إذن، وما ذكرته اللجنة غير صحيح إطلاقاً بل حتى لم تجرؤ الشركة المدعى عليها على ادعاء ذلك، وبالرغم من أنه قد ثبت للجنة كذب الشركة المدعى عليها بتوقيع العقد في 01/01/(--) م وإخلالها بمبادئ النزاهة والعناية، وأن جميع هذه الدفوع كانت معروضة للجنة في ملف الدعوى ولم يستجد جديد إلا أن ذات أعضاء اللجنة رجعوا عن قرارهم السابق بتعويض موكلي، وأصدروا قراراً برفض طلباته، وسنبين فيما يلي عدم صدور إجازة من موكلي، وأن تسبيب اللجنة مخالف للنظام وللاتفاقيات مع الشركة المدعى عليها:

1. جاء في المادة (38) من لائحة الأشخاص المرخص لهم السارية وقتها: '(شروط تقديم الخدمة للعملاء): أ) يجب على الشخص المرخص له تزويد عميله بشروط تقديم الخدمات التي تحدد أسس ممارسة أعمال الأوراق المالية مع العميل أو لحسابه، ويجب تزويده بتلك الشروط قبل ممارسة أي أعمال أوراق مالية معه أو لحسابه.
ب) يجب وضع شروط تقديم الخدمات مع العميل بصيغة اتفاقية يبدأ سريان مفعولها فور الحصول على نسخة موقعة من العميل. ج) يجب على الشخص المرخص له التأكد من أن شروط تقديمه

للخدمات تحتوي على تفصيل كافٍ لأسس تنفيذ أعمال الأوراق المالية. د) يجب على الشخص المرخص له التأكد من أن شروط تقديمه للخدمات لعملائه الأفراد متفقة مع متطلبات شروط تقديم الخدمات المنصوص عليها في الملحق (2-5)'. ولا أصرح من هذا النص النظامي على أن سريان العقود وصحة التعامل يبدأ (فور) حصول المؤسسة المالية على نسخة موقعة من العميل ولا يجوز للمؤسسة المالية التعامل مع العميل قبل ذلك، ومن الثابت عدم توقيع أي اتفاقية مع الشركة المدعى عليها إلا في أغسطس من عام (--) م، فكيف تبرر اللجنة قرارها بمخالفتها الصريحة للنظام مع أن ذات اللجنة والأعضاء أسسوا قرارهم السابق بتعويض موكلي على هذه المادة واستدلوا بها، وهذا النص النظامي اشترط تزويد موكلي بشروط تقديم الخدمات قبل ممارسة أي أعمال أوراق مالية معه أو لحسابه، ولا يبدأ مفعولها بأثر رجعي بل يبدأ فور الحصول على نسخة موقعة من العميل وموكلي لم يقم بالتوقيع على أي اتفاقية قبل شهر أغسطس (--) م، كما يجب على الشخص المرخص له التأكد من أن شروط تقديمه للخدمات لعملائه الأفراد متفقة مع متطلبات شروط تقديم الخدمات المنصوص عليها في الملحق (2-5)، وكل ذلك لم يكن قبل تاريخ 08/25/(--) م؛ مما يثبت عدم وجود أي أساس نظامي أو عقدي لإدارة الشركة المدعى عليها لمحفظة موكلي دون علمه وتحقيق خسائر فادحة، ولا يمكن اعتبار التوقيع على هذه الاتفاقية بأنه إجازةٌ من موكلي أو تنازلٌ عن حقوقه لأن أثر العقد فوري وليس رجعي.

2. إن توقيع أي اتفاقية تتعلق بأعمال إدارة المحافظ لا يكون ولا يجوز إبرامها إلا بعد التوقيع على (اتفاقية فتح حساب استثماري) وهذا من النظام العام وعلى سبيل الوجوب، فقد جاء في تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة من مجلس جهة (أ) بموجب القرار رقم 4 -39 -2016 بتاريخ 2016/04/03م والمعدلة في 2018/11/21م: 'المادة الثالثة: قبول العملاء ..(ب) يجب على الشخص المرخص له عند قبوله أي عميل عدم تقديم أي خدمات تتعلق بأعمال التعامل أو الإدارة أو الحفظ إلا بعد التوقيع على اتفاقية فتح حساب استثماري مع ذلك العميل تحتوي على جميع البيانات الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات وفتح حساب استثماري له'. والشركة المدعى عليها لم تبرم مع موكلي اتفاقية فتح حساب استثماري إلا بالاتفاقية المطبوعة والمؤرخة في 08/25/(--) م، وهذا ثابت لدى اللجنة، وهذا النص القانوني نص ملزم وآمر وليس مكمل ولا يجوز تقديم أي خدمة للعميل إلا بعد توقيع هذه الاتفاقية ولا يجوز مخالفة ذلك حتى لو اتفق العميل والمؤسسة المالية على مخالفة هذا النص النظامي، وقد نصت هذه المادة صراحة وبشكل جازم وواضح أنه لا يجوز تقديم أي خدمات تتعلق بأعمال التعامل أو الإدارة أو الحفظ إلا بعد التوقيع على اتفاقية فتح حساب استثماري، لكن اللجنة أعرضت عن هذا النص الصريح ولم تناقشه وكأنه ليس من ضمن لوائح جهة (أ).

3. إن المادة (36: تصنيف العملاء) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة من مجلس جهة (أ) في 2005/05/28م والمعدلة في 2017/09/18م والسارية وقتها، أوجبت على الشخص المرخص له أن يقوم بتصنيف أي عميل قبل القيام بأي أعمال أوراق مالية معه، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (36) على أنه: 'قبل القيام بأعمال أوراق مالية مع أي عميل أو لحسابه، يجب على الشخص المرخص له تصنيف العميل على إحدى الفئات الآتية: (1) عميل فرد (2) عميل فرد - تنفيذ- فقط (3) طرف نظير'. ونصت الفقرة (د) من المادة (36) على أنه: 'يجب على الشخص المرخص له إعداد سجل تصنيف لكل عميل بموجب هذه المادة يتضمن معلومات كافية لتأييد ذلك التصنيف'. والشركة المدعى عليها لم تقم بهذا التصنيف الواجب إلا في اتفاقية فتح حساب

استثماري المؤرخة في 08/25/(--) م، وصنفت موكلي: كـ(عميل). فكيف يمكن اعتبار تداول الشركة المدعى عليها في محفظة موكلي صحيح مع وجود هذا النص النظامي الذي يمنع تقديم الخدمة للعميل إلا بعد الوفاء بهذه الشروط، ولم تناقش اللجنة على الإطلاق كيف تجاوزت هذا النص النظامي الصريح، بل وأتت بأكثر من ذلك وهو أن موكلي يجيز تصرفات الشركة المدعى عليها السابقة لتوقيع العقد وهذا خللٌ كبير في قرار اللجنة مما يجعله جدير بالإلغاء.

4. إن المادة (39: معرفة العميل الفرد) من لائحة الأشخاص المرخص لهم السارية وقتها، نصت على ما يلي:
'(أ) يجب على الشخص المرخص له قبل أن يتعامل، أو يقدم المشورة، أو الإدارة لحساب العميل الفرد، الحصول على معلومات العميل الفرد التي تتعلق بوضعه المالي، وخبرته في مجال الاستثمار، وأهدافه الاستثمارية المتعلقة بالخدمات التي يتم تقديمها. ويجب الحصول على تلك المعلومات كشرط سابق لتقديم تلك الخدمات... (د) إذا رفض العميل الفرد تقديم معلومات مطلوبة بموجب هذه المادة، لا يجوز للشخص المرخص له التعامل معه أو تقديم المشورة له أو الإدارة لحسابه'. وهذه المادة أيضاً صريحة بعدم جواز إدارة المحفظة قبل الحصول على هذه المعلومات كشرط سابق لتقديم الخدمة، وموكلي لم يوقع نموذج 'اعرف عميلك KYC' إلا في شهر أغسطس (--) م وهذا النموذج تابع لاتفاقية فتح حساب استثماري المؤرخة في 08/25/(--) م، واللجنة التفتت عن هذه المادة رغم المنع الصريح فيها بعدم التعامل مع أي عميل قبل الحصول على معلومات العميل وفق نموذج 'اعرف عميلك KYC'، وأكدت هذه المادة المنع الصريح بأنه لا يجوز للشخص المرخص له التعامل مع العميل أو تقديم المشورة له أو الإدارة لحسابه ما لم تستوفى بيانات العميل، فكيف اعتبرت اللجنة أن موكلي أجاز تصرفات الشركة المدعى عليها مع أن النصوص النظامية الصريحة تمنع التعامل والإدارة ما لم يتم توقيع العقود وتستوفى المعلومات، فضلا عن عدم صدور أي إجازة أو تنازل من موكلي لحقوقه.

5. إن إبرام اتفاقية فتح حساب استثماري واجب على المؤسسة المالية قبل التعامل وتقديم الخدمة لأي عميل بناء على الإلزام المنصوص عليه في تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة من مجلس جهة (أ) بموجب القرار رقم 4 -39 -2016 بتاريخ 2016/04/03م والمعدلة في 2018/11/21م: 'المادة الثالثة: قبول العملاء ..(ب) يجب على الشخص المرخص له عند قبوله أي عميل عدم تقديم أي خدمات تتعلق بأعمال التعامل أو الإدارة أو الحفظ إلا بعد التوقيع على اتفاقية فتح حساب استثماري مع ذلك العميل تحتوي على جميع البيانات الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات وفتح حساب استثماري له'. ومن الثابت للجنة وبإقرار الشركة المدعى عليها أن الشركة المدعى عليها لم تبرم مع موكلي اتفاقية فتح حساب إلا في تاريخ 08/25/(--) م، وقد نصت الفقرة (2.1) من اتفاقية فتح الحساب الاستثماري المبرمة: 'يسري مفعول هذه الاتفاقية حال تزويد الطرف الثاني للطرف الأول بنسخة موقعة منها، ما لم يقم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني بعدم رغبته في فتح حساب استثماري للعميل..' وهذا صريح ومتفق عليه في العقد أن مفعول الاتفاقية يسري بعد استلام العميل نسخة موقعة منها ولا يسري قبل ذلك، وهذا عقد مبرم ومتفق عليه بين موكلي والشركة المدعى عليها وقد تم التصريح فيه على أن مفعول الاتفاقية يسري بأثر فوري ولا يوجد أي اتفاق على أن سريان الاتفاقيات بأثر رجعي أو إجازة لتصرفات الشركة المدعى عليها السابقة، ولو كانت هناك إجازة للتصرفات السابقة لتم النص عليها في العقد، لكن ذلك لم يكن، إلا أن اللجنة خالفت الاتفاق في العقد واعتبرت أن إبرام العقد هو إجازة لتصرفات الشركة

المدعى عليها السابقة، وهذا غير صحيح ومخالف للعقد وللنصوص النظامية التي أوردناها، ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

6. جاء في تمهيد اتفاقية فتح الحساب ما يلي: 'حيث إن الطرف الثاني يرغب في إنشاء علاقة استثمارية مع الطرف الأول بحيث يتمكن من طلب و/أو الاستفادة من بعض أو كل الخدمات الاستثمارية (كما هي معرفة أدناه) أو غيرها من الخدمات الأخرى التي يقدمها الطرف الأول لاحقاً بمحض إرادته..'، وهذا دليل على أنه لم تنشأ علاقة استثمارية قبل توقيع اتفاقية فتح الحساب، ودليل أيضاً على أن توقيع اتفاقية فتح الحساب يكون قبل تقديم أي خدمة استثمارية للعميل، وهذا النص في التمهيد واضح بأن العلاقة الاستثمارية تنشأ بعد توقيع اتفاقية فتح الحساب لا قبله.

7. إن القرار محل الطعن مخالف لمبادئ لجنة الاستئناف، فإن بيع الأسهم دون إذن مالك السهم ثم استمرار مالك السهم في التعامل لا يعد ذلك إجازة من العميل لتصرفات المؤسسة المالية المخالفة، بل يستحق المدعي تعويضاً عن هذا الإخلال، وجاء في نص المبدأ: 'بيع أسهم بدون إذن وإيداع قيمتها في حساب المستثمر: يكون التعويض عن السهم الذي تم التصرف فيه وإيداع مبلغ البيع في محفظة المستثمر الاستثمارية بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت العلم بالتعدي، إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض الشخص المرخص له إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه، ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة إلى من أودع مبلغ الصفقة في حسابه، إذ كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها، وفي حال اشتمال هذه المدة على أرباح للأسهم المتعدى عليها، فإنها تكون من حق المضرور، إذا كان تاريخ استحقاقها قبل أعلى سعر، بحيث تضاف الأرباح الموزعة على السهم من تاريخ التعدي إلى تاريخ أعلى سعر للسهم، وفي حال اشتمالها على استحقاق أسهم منحة فيتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي وحتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو تاريخ النطق بالقرار، وفي حال تعدد المنح أو الأرباح أو كليهما معاً فيتم تطبيق نفس المعيار عليهماً معاً. كما يستحق الأرباح خلال الفترة من تاريخ البيع دون إذن حتى تاريخ أعلى سعر للسهم لكل شركة'. لكن قرار اللجنة محل الطعن حرم موكلي من التعويض جملة وتفصيلاً رغم وقوع مخالفات من الشركة المدعى عليها، بل عد القرارُ استمرار تعامل موكلي مع الشركة المدعى عليها هو بمثابة إجازة للتصرفات المخالفة، وهذا مخالف لمبادئ لجنة الاستئناف، وسنوضح لاحقا في هذه المذكرة سبب إبرام موكلي عقد إدارة في أغسطس (--) م.

8. إن الشركة المدعى عليها ارتكبت جريمة تزوير ولم نجد أن اللجنة اتخذت أي إجراء حيال ذلك رغم أنه ثبت لديها أن عقد الإدارة لم يوقع في 01/01/(--) م بل في شهر أغسطس (--) م، وطعنا أثناء التقاضي صراحة بتزوير التاريخ على العقد عن طريق الإضافة لتغيير الحقيقة، وهو مجرّم بموجب المادة الأولى من النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 1435/2/18هـ، والتي عرفت التزوير بأنه: 'التزوير: كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام ـ حدث بسوء نية ـ قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو

اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية'. ونصت المادة (ثانياً: طرق التزوير) من ذات النظام: 'د- التغيير أو التحريف في محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، سواء وقع ذلك بطريق الإضافة أو الحذف أو الإبدال، أو الإتلاف الجزئي للمحرر الذي يغيرٍ من مضمونه'. كما أن الشركة المدعى عليها خالفت أهم المبادئ السارية على الأشخاص المرخص لهم والواردة في المادة (5/ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم: 'يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ التالية: 1) النزاهة، وذلك بممارسة أعماله بنزاهة. 2) المهارة والعناية والحرص'. وسبق أن طعنا بتزوير التاريخ على عقد الإدارة في مذكراتنا المؤرخة في 1443/07/26هـ و1443/07/26هـ وفي مذكرتنا المقدمة للجنة الاستئناف بتاريخ 1444/03/23هـ، ولم نجد أن اللجنة اتخذت أي إجراء حيال ذلك وهذا انتهاك لحقوق موكلي ومخالف للباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية وقت سريانه ومخالف لنظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ، وقد نصت المادة (44) من نظام الإثبات على أنه: ' 1- يكون الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويحدد المدعي بالتزوير كل مواضع التزوير المدعى به، وشواهده، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة أو بإثباته في محضر الجلسة. 2- إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرَّر أو بتزويره، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه المدعي بالتزوير منتج وجائز؛ أمرت به. 3-يكون الأمر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب'. كما نصت الفقرة (4) من المادة (49) من نظام الاثبات على أنه: 'إذا ثبت تزوير المحرَّر أحالته المحكمة إلى النيابة العامة؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة'. ومع هذا كله لم تحِل اللجنةُ العقدَ محل الطعن إلى الأدلة الجنائية للمضاهاة والتحقق كما لم تقم بإحالة موضوع التزوير إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ولم ترى اللجنة في ذلك ما يشكل مخالفة، وقيامها برد الدعوى مع عدم التعرض لمخالفات الشركة المدعى عليها النظامية والجنائية يشكل عيباً جوهرياً في القرار محل الطعن ويجعله جدير بالإلغاء. ونجدد طلبنا أمام لجنة الاستئناف بإحالة عقد الإدارة إلى الأدلة الجنائية وإحالة الموضوع بعد ثبوت التزوير إلى النيابة العامة، ونطلب من مقام اللجنة مخاطبة الشركة المدعى عليها لتزويد اللجنة بأصل عقد الإدارة وإرساله للأدلة الجنائية.

ثانياً: علم موكلي بوجود تداولات على محفظته وسحوبات نقدية لا يعني بالضرورة علمه أن من يدير المحفظة هو الشركة المدعى عليها الشركة المدعى عليها:

1. ذكرت اللجنة في قرارها أن موكلي كان على علم بالعمليات المنفذة على المحفظة من خلال السحوبات النقدية والإيداعات النقدية وكشوفات شركة (أ) المفتوح بها المحفظة وخلصت اللجنة من ذلك إلى أن موكلي كان يعلم أن الشركة المدعى عليها هي من تدير المحفظة، وهذا استنتاج مؤسس على مقدمات خاطئة، ذلك أن موكلي لم ينكر علمه بالإيداعات والسحوبات النقدية على المحفظة، وأن هناك تداولات على محفظته، بسبب أن محفظته مفتوحة في شركة (أ) وليس لدى الشركة المدعى عليها، وقد أسند التداول على محفظته في شركة (أ) لوالده ويعلم أن التداولات والسحوبات والإيداعات هي من والده، ولم يكن يعلم أن هناك طرف ثالث (الشركة المدعى عليها) هي من تدير المحفظة مع أنها غير مخولة نظاماً وتتعامل بدون أساس عقدي حسب اللوائح الملزمة، وكشوفات المحفظة لم تصدر من الشركة المدعى عليها بل تصدر من شركة (أ) وليس في هذه الكشوف أي دلالة على هوية من ينفذ العمليات سواء كان والده أو الشركة المدعى عليها.

2. هذه الدعوى تختلف عن الدعاوى المعتادة لدى اللجنة التي يتوقف فيها احتساب الضرر إلى تاريخ علم المضرور بالتداولات من خلال الكشوفات والتي تصدر من المؤسسة المالية مباشرة إلى العميل، لكن هذه الدعوى فيها ثلاثة أطراف: المدعي، والمؤسسة المالية التي تصدر الكشوفات عن العمليات التي في المحفظة لديها وهي شركة (أ)، والشركة المدعى عليها التي تتصرف بدون عقد. والمطلع على الكشوفات الصادرة من شركة (أ) لا يمكن أن يستنتج أن من يقوم بالتداول هي الشركة المدعى عليها، وموكلي قد أسند إدارة المحفظة والسحب والإيداع لوالده لا لأحد غيره.

3. أما البريد الإلكتروني التي تذكر اللجنة أنه استقبل بيانات جوهرية عن المحفظة بريد إلكتروني ليس خاص بموكلي بل هو بريد يستخدمه موظفو والد موكلي بدلالة الأسماء الظاهرة في مراسلاته، ولم يتم تذييل أي إيميل باسم موكلي خلال الفترة محل هذه الدعوى، ولم يوافق موكلي أن يكون هذا البريد عنواناً مختاراً له إلا في شهر أغسطس (--) م عندما وقع الاتفاقية، كيف يسوغ الاحتجاج بما يصل للبريد من مراسلات في فترة النزاع مع أنه ثابت لدى اللجنة أن هذا البريد يستخدم من عدة موظفين ليسوا تابعين لموكلي ولا يرتبطون معه بعلاقة عمل ولم يختر موكلي هذا البريد كعنوان مراسلة مختاراً له إلا في شهر أغسطس (--) م، فضلاً عن أن الشركة المدعى عليها لم توجه أي بريد إلكتروني باسم موكلي من خلال هذا البريد خلال فترة النزاع، والاحتجاج بمراسلات تصل لبريد لم يقم موكلي باختياره للمراسلة علاوة على أن المراسلات لم تكن توجه إليه هو إجحاف من اللجنة في حق موكلي.

4. لنفرض -والفرض لا يغير الحقيقة- أن موكلي علم لاحقاً من الكشوفات والمراسلات بأن الشركة المدعى عليها تصرفت بأسهمه دون إذن، فلماذا لم تقم اللجنة بتطبيق المبدأ الثابت لديها وتعويض موكلي إلى تاريخ علمه وحصوله على المشورة والتي حددتها مبادئ اللجنة بثلاثة أشهر بعد العلم، لا أن تقوم اللجنة برد دعوى موكلي بالكلية وكأن الشركة المدعى عليها ملتزمة بنصوص النظام السالف ذكرها ولم يقع منها أي تفريط أو مخالفة، وقد جاء في مبادئ لجنة الاستئناف ما نصه: 'بيع أسهم بدون إذن وإيداع قيمتها في حساب المستثمر: يكون التعويض عن السهم الذي تم التصرف فيه وإيداع مبلغ البيع في محفظة المستثمر الاستثمارية بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت العلم بالتعدي، إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض الشخص المرخص له إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه، ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة إلى من أودع مبلغ الصفقة في حسابه، إذ كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها، وفي حال اشتمال هذه المدة على أرباح للأسهم المتعدى عليها، فإنها تكون من حق المضرور، إذا كان تاريخ استحقاقها قبل أعلى سعر، بحيث تضاف الأرباح الموزعة على السهم من تاريخ التعدي إلى تاريخ أعلى سعر للسهم، وفي حال اشتمالها على استحقاق أسهم منحة فيتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي وحتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو تاريخ النطق بالقرار، وفي حال تعدد المنح أو الأرباح أو كليهما معاً فيتم تطبيق نفس المعيار عليهماً معاً. كما يستحق الأرباح خلال الفترة من تاريخ البيع دون إذن حتى تاريخ أعلى سعر للسهم لكل شركة'. ونجد أن اللجنة قد ردت طلبات موكلي دون أدنى اعتبار لهذا المبدأ.

5. إن سبب تعاقد موكلي مع الشركة المدعى عليها في شهر أغسطس (--) م هو أن الشركة المدعى عليها وعدت بتعويض الخسارة وجبر الضرر وإعادة الحال لأفضل مما كان وذلك بالبريد الإلكتروني في 08/06/(--) م الصادر من الشركة المدعى عليها لوالد موكلي والذي جاء فيه: '.. سيتم تزويدكم كذلك بخطة عمل للفترة القادمة تبين ماذا سيعمل مدير المحفظة لتحسين الأداء وتحويل الخسائر إلى أرباح بإذن الله' ... 'وأطلب من جنابكم الكريم دعمي ومساعدتي وتزويدي بنسخ الاتفاقية وملف فتح الحساب والهوية الوطنية ونموذج اعرف عميلك وكذلك الاتفاقية الثلاثية لابنكم لنتمكن من ترتيب العمل بشكل احترافي أكثر'، ثم حصل موكلي على مشورة قانونية لمعرفة موقفه كما بينا سابقاً في مذكرتنا المؤرخة في 1443/07/14هـ ولو لم تتعهد الشركة المدعى عليها بتحويل الخسائر إلى أرباح لم يبرم موكلي معها عقد إدارة في أغسطس (--) م، كما أن العبرة باستيفاء الشركة المدعى عليها للمتطلبات النظامية الواجبة لإدارة المحفظة، وهذا واجب يقع على عاتق الشركة المدعى عليها كشخص مرخص له من جهة (أ) ويفترض أن يكون محترفاً ويطبق أفضل الممارسات، والشركة المدعى عليها تحاول أن تجعل موكلي هو المسؤول عن إخلالها بالمتطلبات النظامية الواجبة عليها.

ثالثاً: غير صحيح أن موكلي أو والده قدم للمدعى عليها وكالة أخرى فالوكالة الوحيدة التي لدى الشركة المدعى عليها والتي كانت مدار المناقشة في جلسة النظر (--)، فضلاً عن عدم وجود أي عقد موقع من الوكيل بموجب أي وكالة كانت، وبيان ذلك ما يلي:

(أ) إن الوكالة رقم (--)لم تكن في ملف لدى الشركة المدعى عليها ولم تسلّم لهم هذه الوكالة لا من موكلي ولا من والده ولا من أي طرف آخر، فالشركة المدعى عليها حصلت على رقم هذه الوكالة بطريقة ما ثم استخرجت نصها من موقع (ناجز) وزعمت أن هذه الوكالة مقدمة لها، ويثبت ذلك التالي:

1. عندما تقدمنا في جهة (أ) بالشكوى ضد الشركة المدعى عليها -قبل إقامة هذه الدعوى- وذلك بسبب تداولها على محفظة موكلي من دون أي أساس نظامي أو عقدي، قامت الشركة المدعى عليها الشركة المدعى عليها بإرسال بريد إلكتروني جهة (أ) في يوم الثلاثاء 08/17/(--) م ومرفق به الوكالة رقم (--)وتزعم الشركة المدعى عليها أن التداول كان بناء على هذه الوكالة وعلى اتفاقية الإدارة، ولم تزعم الشركة المدعى عليها وجود وكالة أخرى لديهم برقم (--).

2. إن الوكالة الوحيدة التي كانت محل مناقشة طيلة فترة الترافع في هذه الدعوى وقدمتها الشركة المدعى عليها بنفسها هي الوكالة رقم (--) وهي المرفق رقم (6) المذكور في الصفحة (5)، فقرة (8) من مذكرة الشركة المدعى عليها المؤرخة في 1443/07/14هـ (مرفق2) والتي لا تتضمن حق توكيل الغير، وهذه الوكالة هي المقصودة في الجلسة الأولى بتاريخ 1443/07/07هـ والتي سبق أن قدمتها الشركة المدعى عليها في جهة (أ) بتاريخ 08/17/(--) م وبإمكان اللجنة الموقرة الاستفسار من جهة (أ) عن ذلك، ولم تتطرق الشركة المدعى عليها طوال فترة التسوية ثم التقاضي لغير الوكالة رقم (--) مما يؤكد أنه ليس لديها غيرها.

3. كذبت الشركة المدعى عليها عندما قالت في مذكرتها أن ملف العميل يحوي الوكالة رقم (--)، لأن الوكالة رقم (--)هي وكالة ورقية (مرفق3) مطبوعة ومختومة وصادرة قبل تعميم وزير العدل رقم 13/ت/7557 في 1440/02/14هـ القاضي بتوثيق الوكالة إلكترونياً دون طباعتها ابتداء من

تاريخ التعميم، فلماذا لم تقدم الشركة المدعى عليها نسخة مختومة وموقعة من الوكالة رقم (--)، ومما يثبت أن الوكالة رقم (--) لم تكن في ملف لدى الشركة المدعى عليها ذلك أن الوكالة المرفقة مع مذكرتها هي مستند غير ممسوح ضوئياً بل مستخرج من نظام ناجز على قوالب وزارة العدل النصية (مرفق4) وتاريخ استخراجه كما يتضح في خصائص الملف هو 1443/10/14هـ، فلو صدقت الشركة المدعى عليها بأن لديها نسخة من الوكالة لقدمت النسخة الورقية التي لديها كمستند ممسوح ضوئياً، ولم تقدم الشركة المدعى عليها البينة على أن موكلي أو والده أو أي طرف ثالث قد قدم هذه الوكالة لهم وما الغرض من تقديمها.

4. جاء في مذكرة الشركة المدعى عليها المؤرخة في 1443/07/14هـ ما نصه: 'حيث أن والد المدعي يحمل وكالة شرعية عنه بموجب صك الوكالة رقم (--)صادرة عن كتابة العدل تتضمن جميع الصلاحيات اللازمة المتعلقة بمحفظة المدعي، وقد أقر المدعي في محضر ضبط الجلسة بهذه الوكالة، وقد قدم والد المدعي هذه الوكالة للشركة المدعى عليها'؛ فالشركة المدعى عليها بإقرارها تعلم أننا في جلسة 1443/07/07هـ نتحدث عن الوكالة رقم (--)، إلا أنها في مذكرتها هذه المؤرخة في 1443/10/15هـ تحاول أن تظهرنا بمظهر الكاذب بعد يأسها من تزوير حقيقة تاريخ توقيع عقد إدارة المحفظة، وتسعى الشركة المدعى عليها لنقض ما تم على يديها، وتعلم يقيناً بإقرارها أعلاه أن ما ذكرناه في جلسة 1443/07/07هـ يتعلق بالوكالة رقم (--)، إلا أن الشركة المدعى عليها اختارت أن تسلك طريق التدليس على اللجنة.

5. قالت الشركة المدعى عليها في مذكرتها المؤرخة في 1443/10/15هـ ما نصه: 'حيث إنه بالرجوع لملف العميل لدى الشركة المدعى عليها وإلى الوكالات المستلمة منه'، فذكرت الشركة المدعى عليها أن الوكالات مستلمة من موكلي!! فإذا كان موكلي هو من يتواصل مع الشركة المدعى عليها ويباشر التعاقد بنفسه فلماذا يقدم وكالة، ومن المعتاد أن الوكالة يقدمها الوكيل النائب ليثبت صلاحيته للتصرف نيابة عن الأصيل، كما نضيف أنه لا يوجد أي ملف خاص بموكلي لدى الشركة المدعى عليها في بداية عام (--) م بل حتى لا توجد لديهم صورة هوية موكلي، بدليل مطالبة الشركة المدعى عليها والد موكلي بتزويدها بصورة هوية ابنه وتوقيع اتفاقية الإدارة والاتفاقية الثلاثية عدة مرات، وذلك بالمخاطبات المؤرخة في 06/21/(--) م و07/09/(--) م و08/06/(--) م و08/19/(--) م المرفقة سابقاً بهذه الدعوى.

6. إن الشركة المدعى عليها منذ مذكرتها الأولى تدفع بأن تداولها على محفظة موكلي كان بسبب وجود عقد إدارة موقع في 01/01/(--) م وليس بسبب وجود وكالة، ونستفسر عن حاجة الشركة المدعى عليها للوكالة طالما أنه لديها عقد إدارة موقع من موكلي -حسب زعمها- في 01/01/(--) م! مما يدل على عدم وجود أي عقد مبرم وقتها؛ ويدل على تخبط الشركة المدعى عليها وتناقضها في دفوعها.

7. في 06/21/(--) م أرسلت الشركة المدعى عليها خطاباً موقعاً من رئيس تطوير الأعمال في الشركة المدعى عليها، وموجه لوالد موكلي والذي جاء فيه: 'نفيدكم بأنه وفقاً لأنظمة وقوانين جهة (أ) فإنه يتطلب تزويدنا بكافة المستندات اللازمة لإدارة محفظة ابنكم (صورة من الهوية الوطنية، ونسخة موقعة من نموذج معرفة العميل بالإضافة إلى توقيع اتفاقية إدارة محفظة استثمارية)

بالإضافة إلى الاتفاقية الثلاثية، وهذا إقرار من الشركة المدعى عليها أن إدارتها لمحفظة موكلي وقع مخالفاً لأنظمة السوق المالية ويفتقد لعقد إدارة وصورة هوية موكلي ونسخة موقعة من نموذج معرفة العميل وتوقيع الاتفاقية الثلاثية، ولا عذر لمن أقر.

(ب): على فرض وجود وكالة في ملف العميل تشتمل على جميع الصلاحيات بما في ذلك حق توكيل الغير -والفرض لا يغير من الحقيقة شيء-، فإننا نتساءل هل قامت الشركة المدعى عليها بإبرام أي عقد مع الوكيل نيابة عن الأصيل لفتح حساب استثماري وإدارة محفظة وتوقيع نموذج (اعرف عميلك KYC)؟ كيف يتم استخدام الوكالة من دون إبرام أي عقد مع العميل؟ والشركة المدعى عليها لم تستوف الالتزامات الواجبة بموجب المواد (36) و(38) و(39) و(42) والملحق (2-5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والفقرة (ب) من المادة (ثالثاً) من لائحة تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة من مجلس جهة (أ)، ونؤكد أنه لم يقم أحد نيابة عن موكلي بتوقيع اتفاقية فتح حساب استثماري ولا اتفاقية إدارة محفظة ولا نموذج (اعرف عميلك KYC)، فالالتزام بهذه المواد النظامية على سبيل الوجوب لا التخيير، والتخلف عن الالتزام بهذه الإجراءات يرتب البطلان.

أصحاب السعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف، إن قرار اللجنة صدر بالمخالفة لنصوص نظام السوق المالية ولوائحه التي بيناها مفصلة في البند (أولاً) من هذه المذكرة، ولم تقم الشركة المدعى عليها بالالتزامات الواجبة عليها بموجب المواد (36) و(38) و(39) و(42) والملحق (2-5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والفقرة (ب) من المادة (ثالثاً) من لائحة تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة من مجلس جهة (أ) والتي يتحتم على الشخص المرخص له القيام بها على سبيل الوجوب، ولا يجوز للشخص المرخص له الإدارة لأي عميل ما لم يستوف هذه الإجراءات النظامية، لا سيما أن المواد النظامية منعت الشخص المرخص له من الإدارة ونصت على عدم جواز الإدارة ما لم يتم استيفاء المتطلبات النظامية، وهذه من القواعد الآمرة التي لا يجوز حتى الاتفاق على خلافها، وتسري بأثر فوري لا رجعي، وحيث إن الشركة المدعى عليها دفعت بأنها قامت بالتداول على محفظة موكلي خلال الفترة من 01/01/(--) م حتى 08/25/(--) م بناء على اتفاقية إدارة محفظة مبرمة بتاريخ 01/01/(--) م، وبما أننا بينا عدم صحة ذلك فضلاً عن عدم جوازه نظاماً وعدم إرفاق الشركة المدعى عليها لاتفاقية فتح حساب استثماري ونموذج اعرف عميلك الواجب إبرامها قبل التعامل مع أي عميل ولم توقع هذه العقود لا من الوكيل ولا من الأصيل إلا في شهر أغسطس من عام (--) م، وحيث إن المبدأ المتقرر لدى لجنة الاستئناف أن الأصل هو بقاء ملكية الأسهم لمالكها، ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل بوجود إذن ثابت في التصرف بالأسهم، وبما أن موكلي لم يصدر أوامر بيع أو شراء، ولم تصدر إجازة لهذه التداولات، وليس هناك أساس عقدي أو نظامي لتداول الشركة المدعى عليها على محفظة موكلي خلال الفترة محل الدعوى، وحيث إن الشركة المدعى عليها شخصٌ مرخصٌ له من جهة (أ)؛ مما يوجب عليها ألا تمارس عملاً غير مفوض، وألا تتصرف إلا وفق نظام السوق المالية ولوائحه والتعليمات الصادرة من مجلس جهة (أ)، وحيث إن ما صدر عن الشركة المدعى عليها من تصرفات تعد مخالفة لهذه الأنظمة"
(وأرفق ما يستند إليه)

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع لموكله مبلغاً قدره (131,056,323) ريالاً.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من وكيل المدعي، وبتاريخ 1445/02/13هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:
"كل ما ورد في مذكرة استئناف المُستأنف ما هو إلاَّ تكرار وترديد منه لما سبق له أن أبداه لدى لجنة الفصل وسبق للمستأنف ضدها الرد التفصيلي عليه وتفنيد ادعاءاته، كما تولت لجنتي الفصل والاستئناف الموقرتين في أسباب قرارهما الرد على هذه الادعاءات ورفضها، ومنعاً للتكرار نُحيل لجميع مذكرات المستأنف ضدها وأسباب قرار لجنة الفصل رقم (4543/ل/د/1/2023 لعام 1444هـ)، وأسباب قرار لجنة الاستئناف رقم (--)".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع لموكله مبلغاً قدره (131,056,323) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أثاره وكيل المدعي من أن البريد الإلكتروني الذي تذكر اللجنة أنه استقبل بيانات جوهرية عن المحفظة ليس خاصاً بموكله بل هو بريد يستخدمه موظفو والد موكله بدلالة الأسماء الظاهرة في مراسلاته، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وعلى نموذج (اعرف عميلك) وعلى الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، تبيَّن للجنة الاستئناف أن البريد الإلكتروني المشار إليه هو ذات البريد الإلكتروني المدون في نموذج (اعرف عميلك) وفي الاتفاقية

المرسلة إلى المدعي والموقّع عليها من قِبَله، والتي لم يبد اعتراضاً على البيانات المدونة فيها في حينه، واستمرت المراسلات بين كل من المدعي والشركة المدعى عليها عن طريق ذات البريد الإلكتروني حتى تاريخ 01/14/ (--) م، وهو تاريخ انتهاء العلاقة بين طرفي الدعوى، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما ذكره وكيل المدعي من أن الشركة المدعى عليها ارتكبت جريمة تزوير ولم تتخذ اللجنة أيّ إجراء حيال ذلك مع أنه ثبت لديها أن عقد الإدارة لم يوقَّع في 01/01/ (--) م بل في شهر أغسطس (--) م، فيجاب عنه بأن الإحالة إلى الأدلة الجنائية تكون عند الاقتضاء وتخضع للسلطة التقديرية لكلٍّ من لجنتي الفصل والاستئناف، وأنها غير ملزمة بذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها، في ضوء ما ثبت لديها من صحة ما قررته لجنة الفصل في قرارها، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4543/ ل/د/1/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.